منشورات مجلة المنارة
للدراسات القانونية والإدارية

دور النيابة العامة في تفعيل مدونة الأسرة

يونس الصالحي
طالب باحث
تخصص القانون المدني

سلسلة البحوث الجامعية العدد

منشورات مجلة المنارة
للدراسات القانونية والإدارية

سلسلة يديرها
الدكتور رضوان العنبي
باحث في القانون العام

الإيداع القانوني 2011 PE 0113
ردمد 2028 – 876 X

ملف الصحافة
43/2011

المطبعة
دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط
شارع طونكان عمارة 23 رقم 2 ديور الجامع
الهاتف : 23 58 72 37 05 الفاكس : 32 13 72 37 05
البريد الإلكتروني : Contact@darassalam.ma
الموقع الإلكتروني : www.darassalam.ma

المراسلة
العنوان: زنقة 13 الرقم 24 حي قصر البحر 2 ق ج
البيضاء 20350
الهاتف: 0665929835
البريد الالكتروني: elanbiredouane@gmail.com

جميع الحقوق محفوظة

شكر و عرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة

الدكتورة رجاء ناجي المكاوي

التي لم تبخل علي يوما بتوجيهاتها ونصائحها ولا بوقتها الثمين، ليس فقط فيما يتعلق بإنجاز هذا البحث المتواضع، وإنما طيلة مساري الجامعي من فصول سلك الماستر.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين لبوا الدعوة، والذين قدموا لي ملاحظات وتوجيهات مهمة ساعدتني على تدارك الخلل وتصحيح الخطأ وإتمام الناقص،

وأشكر أيضا كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذا البحث، في جميع مراحله.

يونس الصالحي

ر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل الدكتور محمد محبوبي الذي

لم يبخل علي يوما بتوجيهاته ونصائحه ولا بوقته الثمين، ليس فقط فيما

يتعلق بإنجاز هذا البحث المتواضع، وإنما طيلة مساري الجامعي من فصول الإجازة

إلى نهاية سلك الماستر.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين لبوا الدعوة، والذين قدموا لي ملاحظات وتوجيهات مهمة ساعدتني على تدارك الخلل وتصحيح الخطأ وإتمام الناقص، الأستاذة الجليلة فاتحة مشماشي، والأستاذ بلال العشيري.

وأشكر أيضا كل من قدم لي يد العون لإنجاز هذا البحث، في جميع مراحله.

عبد الحميد امبرلي

مقدمة :

النيابة العامة مصطلح يطلق في النظام القضائي المغربي على فئة من رجال القضاء يوحدهم جميعا السلك القضائي، ويشملهم النظام الأساسي لرجال القضاء، فهي من حيث تكوين أعضائها وطريقة تعينهم وترقيتهم لا يختلفون في شيء عن قضاة الحكم، ومن حيث الصلاحية فهي تجمع بين ما هو قضائي وما هو إداري.

وإذا كان الأصل في مهام النيابة العامة، أنها تقوم بتمثيل المجتمع في الدعوى الجنائية، والدفاع عن حقه في حياة آمنة وحماية جميع أفراده، فإن جل التشريعات المعاصرة ارتأت أنه من المناسب أن يمتد هذا التمثيل إلى مساهمتها في الدعوى المدنية، التي تكتسي صبغة خاصة، وذلك لتحقيق مصلحة عامة أو حماية مراكز قانونية معينة جديرة بالحماية.

وقد حدد قانون المسطرة المدنية، دور النيابة العامة أمام القضاء المدني، في الفصول من 6 إلى 10 والتي يستفاد منها أن النيابة العامة يمكن أن تكون طرفا رئيسيا أو منظما لها.

فالتدخل الرئيسي يكون في الحالة التي تكون فيها النيابة العامة هي المدعية، أي أن تقديم الطلب إلى القضاء قصد إصدار حكم أو قرار يأتي بمبادرة منها، وذلك في الأحوال التي يسمح لها القانون بذلك، أو في الحالة التي تكون فيها هي المدعى عليها، إذا رفعت الدعوى ضدها من قبل الغير، وعليه فتدخل النيابة العامة يكون إجباريا في الحالات المنصوص عليها في الفصل التاسع (9) من ق.م.م وهي قضايا تكتسي طابعا خاصا. فهي إما تتعلق بقضايا عامة تهم الدولة أو إحدى الجماعات المحلية، وإما تمس قضايا الأسرة والقاصرين[1].

[1] عبد العزيز توفيق : موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 2011 ص 73 وما بعدها.

أما التدخل الانضمامي فهو الأصل في عمل النيابة العامة أمام المحاكم المدنية، وتتدخل بهذه الصفة في جميع القضايا التي يأمر القانون بتبليغها إليها وكذا في الحالات التي تطلب هي التدخل فيها، بعد اطلاعها على الملف أو عند ما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف المحكمة[2].

وما دامت الرابطة بين الأسرة والمجتمع على هذا النحو، والنيابة العامة هي الساهرة على حماية المجتمع، فقد تم تخويلها صلاحيات مهمة في جميع القضايا المتعلقة بأحكام مدونة الأسرة، انطلاقا من مقتضيات المادتين 3 و53 من م.أ لتساهم بشكل فعال في الحفاظ على حياة الأسرة واستقرارها.

وفي هذا السياق جاء القانون رقم 03.70 الصادر بموجبه الظهير الشريف رقم 22.04.1، الصادر في 12 من ذي الحجة 3/1424 فبراير 2004 المتعلق بمدونة الأسرة، بمجموعة من المستجدات، من أهمها التحول الذي عرفته وضعية النيابة العامة ما بين مدونة الأحوال الشخصية ومدونة الأسرة، حيث أصبحت طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكامها، لتسهر على التطبيق

[2]- يترتب عن التمييز بين التدخلين الرئيسي والإنضمامي، نتائج غاية في الأهمية، فإذا كانت النيابة العامة طرفا رئيسيا في الدعوى تكون بمثابة الخصم العادي، لها أن تتقدم بما تشاء من الطلبات ويكون لخصمها حق الرد عليها أو دحض ما تتقدم به من دفوعات.

أما إذا كانت طرفا منضما، فلا يجوز لها أن تدلي بطلبات جديدة أو توسع نطاق الدعوى لأنها لا تكون طرفا في النزاع، كما أن هذا التدخل لا يعني بالضرورة الانحياز إلى طرف دون الآخر بل تتدخل من أجل حسن سير العدالة وتطبيق القانون.

كما تتمتع النيابة العامة بحق ممارسة كل الطعون إذا كانت طرفا رئيسيا عدا الطعن بالتعرض، كما يكون حضورها إلزاميا ويكون اختياريا إذا كانت طرفا منضما.

للمزيد حول هذا الموضوع يرجى الرجوع إلى:

- عبد العزيز توفيق : موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، م، س، ص 75، 76، 77.

- سفيان ادريوش : دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، مجلة القضاء والقانون العدد 150 سنة 2004 ص 138 وما بعدها.

- أحمد نهيد : تدخل النيابة العامة في ظل مدونة الأسرة، مجلة المحامي عدد مزدوج 44، 45 سنة 2004 ص 170.

السليم لمقتضيات المدونة[3]. وهكذا نصت المادة الثالثة من مدونة الأسرة على أنه " تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام مدونة الأسرة "[4].

يتضح من خلال هذه المادة أن النيابة العامة تتدخل في جميع الأبواب الستة لمدونة الأسرة، وعليه سيتم التركيز في هذا البحث على دور النيابة العامة في قضايا مدونة الأسرة، لأن مجالات قضاء الأسرة، تشمل حسب التنظيم القضائي للمملكة الصادر بتاريخ 15-07-1974، كما عدل وتمم بشكل متتال مع صدور مدونة الأسرة[5] قضايا الأحوال الشخصية، الميراث، قضايا الحالة المدنية وشؤون التوثيق والقاصرين والكفالة وكل ما له علاقة برعاية وحماية الأسرة.

❖ أهمية الموضوع :

[3] محمد الأزهر : شرح مدونة الأسرة، الزواج، انحلال ميثاق الزوجية وآثار الولادة ونتائجها، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء الطبعة الثالثة 2008 ص 11.

[4] لقد أثير نقاش فقهي وقضائي، حول طبيعة تدخل النيابة العامة في قضايا مدونة الأسرة، هل تتدخل كطرف رئيسي أم أن هناك قضايا تتدخل فيها بصفتها طرفا منضما وذلك على ضوء طبيعة تدخلها في القضايا المدنية فهي تتأرجح بين الطرف الانضمامي والطرف الأصلي، ومرد هذا الخلاف ما جاء به الفصل 9 من ق.م.ع كما وقع تعديله وتتميمه بموجب القانون رقم 03.72 الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى ظهير 3 فبراير 2004 الذي نص على ضرورة تبليغ النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأسرة، وبالرجوع إلى المادة 3 من مدونة الأسرة والفصل التاسع من ق.م.ع يتضح أن هناك تكاملا بين المادتين، وبالتالي ضرورة اقتران تبليغ النيابة العامة بقضايا الأسرة لحضورها في الجلسات، لأن قاعدة التفسير تقضي بأن النص الخاص يخصص ضمنيا النص العام، في شأن ما جاء بتخصيصه، حيث يظل النص العام قائما وساريا إلا فيما جاء النص بتخصيصه، وعليه فالنيابة العامة تتدخل كطرف أصلي.

للمزيد حول هذا الموضوع يرجى الرجوع إلى :

- رجاء ناجي المكاوي : علم القانون، ماهيته، مصادره، فلسفته، وتطبيقه أعرف حقوقك، م.س، ص 583 وما بعدها.
- عبد العزيز توفيق : موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي، م.س، ص 74.
- سفيان ادريوش : دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، م.س، ص 144.

[5] ظهير شريف رقم 24.04.1 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 73.03 المغير المتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الأخيرة 1344 (5 يونيو 1972) المعتبر بمثابة القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للملكة والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004.

- لعل من أهم العوامل في اختيار أي موضوع، تكمن في عاملان اثنان : أولهما الأهمية وثانيهما الجدة، إلا أننا لا ندعي قصب السبق في تناول موضوع البحث هذا غير أنه يبقى موضوعا قديما جديدا، ذلك أن جدته تكمن بالأساس في الإشكالات التي يطرحها.
- للنيابة العامة أدوار أخرى غير الدور الزجري، كحماية النظام العام والانتصاب في جميع الدعاوي التي لها مساس بالنظام العام والأسرة أكبر موضوع يمس النظام العام.
- يتيح البحث في هذا الموضوع فرصة للوقوف على دور النيابة العامة وهي تؤدي وظيفتها الجديدة في مجال الأسرة، من خلال ما تقدمه من مستنتجات كتابية أو شفوية، تعبر فيها عن رأيها، وتقييم ما إذا كانت بحق وكيلا عن أفراد الأسرة الجديرين بالحماية في الدفاع عن مصالحهم وحماية حقوقهم.

❖ إشكالية الموضوع:

لقد كان المشرع المغربي حكيما، بتنصيصه في المادة الثالثة من مدونة الأسرة على اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة، وذلك نظرا لما تتوفر عليه من صلاحيات هدفها الحفاظ على استقرار الأسرة.

إلا أن الإشكال يطرح حول مدى نجاعة وفعالية الدور الذي تقوم به النيابة العامة في الحفاظ على الاستقرار الأسري بين الضمانات التشريعية والاكراهات والصعوبات التي تحد من تفعيل هذه الضمانات على أرض الواقع.

لذلك فقد أثيرت عدة تساؤلات حول غياب التحديد الدقيق لدور النيابة العامة في بعض قضايا المدونة (المواد 15، 68، 43، 83) وحول المبالغة في إسناد بعض الأدوار لهذا الجهاز دون تمكينه من الآليات الكافية لتحقيق أهداف المدونة.

ما هي الغاية المتوخاة من إسناد هذه الأدوار لهذا الجهاز ؟

وهل تم توفير الموارد البشرية (قضاة النيابة العامة) الكافية لإنجاح هذه التجربة، خصوصا مع تزايد المهام المنوطة بهم ؟

ثم هل هناك تناسب بين عدد القضايا المعروضة على أنظار أقسام قضاء الأسرة وعدد القضاة الذين يبثون في هذه الملفات ؟

❖ منهجية البحث:

ستتم معالجة هذه الإشكالية من خلال مقاربة مزدوجة، الأولى نظرية تحليلية، تنصب على دراسة النصوص القانونية التي تحدد دور النيابة العامة في مجال حماية الأسرة معتمدين في ذلك على القانون المغربي وخاصة مدونة الأسرة، والثانية عملية ثم خلالها توظيف العمل القضائي والإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل والحريات،

لاستكشاف مدى نجاح هذه التجربة أو فشلها خاصة بعد مرور عشر سنوات على دخول المدونة حيز التنفيذ وبالتالي ربط إشكالية الموضوع بالواقع العملي.

ويسلط الضوء على هذا الموضوع من فصلين :

الفصل الأول : الضمانات التشريعية المعززة لدور النيابة العامة في مجال حماية الأسرة.

الفصل الثاني : دور النيابة العامة بين عدالة التشريع الأسري وتحديات التطبيق.

الفصل الأول:
الضمانات التشريعية المعززة لدور النيابة العامة في مجال حماية الأسرة

أسند المشرع المغربي للنيابة العامة صلاحيات مهمة في مجال حماية الأسرة، فأصبحت تحضر الإجراءات الإدارية والقضائية لتوثيق عقد الزواج، ويحال عليها الملف للإدلاء فيه بمستنتجاتها، كلما تعلق الأمر بزواج في إطار التعدد، وتقوم بالبحث عن الزوجة المراد التزوج عليها.

كما أوكل المشرع المغربي للنيابة العامة، دورا متميزا في حل النزاع الأسري، من خلال المادة 53 من م.أ والتي طرحت مجموعة من التساؤلات القانونية، وإذا كان موضوع النزاع هو إنهاء الرابطة الزوجية، فإن النيابة العامة تقوم بأدوار أساسية في هذه المرحلة، فتحظر الزوجة، التي توصلت بالاستدعاء لحضور إجراءات الطلاق، وإلا سيتم البت في الملف في غيبتها.

ولما كان الطفل هو المحور المركزي في خلية الأسرة، فقد أولته المدونة بمجموعة من الحقوق، وأصبحت مصلحته الفضلى معيارا جديرا بالاحترام والحماية وموجها أساسيا لعمل القضاء، إذ تبقى أهم ضمانة تشريعية هي اعتبار الدولة مسؤولة عن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وضمان حقوقهم ورعايتهم، مع إعطاء النيابة العامة هذه الوظائف.

المبحث الأول: دور النيابة العامة في استقرار العلاقات الأسرية :

اهتم المشرع المغربي بتوثيق عقد الزواج وطرق إثباته، سواء انعقد داخل المغرب أو خارجه، فأوجب احترام مجموعة من الإجراءات الشكلية والإدارية قبل إبرام العقد وبعده (المطلب الأول) وانسجاما مع دور النيابة العامة في توثيق عقد الزواج، منحها المشرع صلاحيات واسعة لتسوية النزاع الأسري، وخول لها مهمة إرجاع الزوج المطرود لبيت الزوجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل النيابة العامة من أجل السهر على تضمين بيانات الزواج والطلاق بسجلات الحالة المدنية وفي قضايا التعدد

إن أهم دور يمكن للنيابة العامة أن تلعبه عند إنشاء رابطة الزواج، يتجلى في تضمين بيانات الزواج، وإنحلال ميثاقه بهامش رسم ولادة الزوجين (الفقرة الأولى) وحماية الإجراءات المتعلقة بالتعدد (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: السهر على تضمين بيانات الزواج وانحلال ميثاقه بسجلات الحالة المدنية:

تنص المادة 15 من م.أ على أنه :"يجب على المغاربة الذين أبرموا عقد الزواج طبقا للقانون المحلي لبلد إقامتهم، أن يودعوا نسخة منه داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إبرامه بالمصالح القنصلية المغربية التابع لها محل إبرام العقد.

إذا لم توجد هذه المصالح ترسل النسخة المذكورة داخل نفس الأجل المذكور إلى الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب فإن النسخة توجه إلى قسم قضاء الأسرة بالرباط وإلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالرباط ".

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع المغربي، كان منسجما مع نفسه ما دامت مقتضيات المادة 68 من م.أ تنص على أن يوجه ملخص عقد الزواج إلى ضابط الحالة المدنية لمحل ولادة الزوجين، وإذا لم يكن لهما أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب، يوجه الملخص إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط.

ونفس الشيء بالنسبة لملخص وثيقة الطلاق أو الرجعة أو الحكم بالتطليق أو بفسخ عقد الزواج أو بطلانه، حيث توجه إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط إذا لم يكن للزوجين أو لأحدهما محل ولادة بالمغرب طبقا للمادة 141 من م.أ على ضابط الحالة المدنية، أن يحيل بيان الزواج أو انحلاله المدرج بطرة رسم

الولادة للزوجين على وكيل الملك المختص ليقوم هذا الأخير بتضمينه في نظير السجل المحفوظ بالمحكمة طبقا للمادة 22 من القانون المتعلق بالحالة المدنية[6].

بالرجوع إلى القانون 97.37 المتعلق بالحالة المدنية (تمت مراجعة هذا القانون) يلاحظ أنه منح النيابة العامة عدة صلاحيات، فقد أعطت المادة 7 من الظهير لوكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية مراقبة أعمال ضابط الحالة المدنية داخل وخارج المملكة، كما أن المواد 12، 13 و15 من الظهير خولت للنيابة العامة دورا هاما يتجلى في مراقبة سجلات الحالة المدنية الممسوكة على صعيد مكاتب الحالة المدنية داخل وخارج المملكة، وأوضحت الكيفية التي تتم بها هذه المراقبة.

يتضح من خلال المواد السابقة، أن المشرع سعى إلى إحداث انسجام بين مدونة الأسرة ونظام الحالة المدنية، مكلفا جهاز النيابة العامة بمراقبة السجلات، وذلك لتحقيق الضبط والدقة وتفادي الكثير من التلاعبات وذلك من أجل مصلحة الأسرة[7].

الفقرة الثانية : تدخل النيابة العامة في قضايا التعدد :

أوكل المشرع المغربي للنيابة العامة اختصاصات متنوعة في مسطرة الإذن بالتعدد[8]، فلم يعد دورها مقتصرا فقط على الإدلاء بالمستنتجات سواء الكتابية أو

---

[6]- عبد العالي خضار : مجالات تدخل النيابة العامة في قضاء الأسرة، سلسلة المواد المستديرة بمحكمة الاستئناف بالرباط، العدد 2، 2010، ص 99 وما بعدها.

- Rajaa Naji El Makkaoui : La moudawanah, le référentiel et le conventionnel en harmonie, T1, Le mariage et la filiation, édition, 2010, impression, Bouregreg, p 68.

[7]- عبد العالي المومني : تأملات حول عمل واقع النيابة العامة من خلال الفصل 3 من مدونة الأسرة، مجل القسطاس العدد5، يونيو 2005، ص 34 وما بعدها.

- محمد بادن : مدونة الأسرة بين الأهداف المعلنة وإشكالات التطبيق المعلنة، مدونة الأسرة ثلاث سنوات من التطبيق، الحصيلة والمعوقات، أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث في القانون الأسري، يومي 16/15 مارس 2007، كلية الحقوق وجدة، سلسلة الندوات 2 ص 52.

[8]- حول موضوع التعدد، للمزيد يرجى الرجوع إلى :

الشفهية، وإنما أصبحت مساعدة للقضاء في البحث عن الزوجة المراد التزوج عليها وإشعارها بضرورة الحضور، وتيسير الصلح وإثناء الزوج عن طلب التعدد طبقا لمقتضيات المادة 43 من م.أ .

إذ نجد أن المشرع نظم مسطرة التعدد في المواد 40 إلى 46 من م.أ، وباستقراء هذه المواد نلاحظ أن المدونة أشارت بصفة صريحة إلى النيابة العامة في الفقرة الثانية من المادة 43 التي نصت على أنه : "يمكن البت في الطلب في غيبة الزوجة المراد التزوج عليها، إذا أفادت النيابة العامة تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاؤها فيه."

كما أن الفقرة الثالثة من نفس المادة، نصت على أنه : إذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء ناتجا عن تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة، تطبق على الزوج العقوبة المنصوص عليها في الفصل 36 من ق.ج بطلب من الزوجة المتضررة.

من خلال هذه الفقرة يتضح أن من بين أهم المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة هو استحضارها لمقتضيات زجرية منصوص عليها بالفصل 361 ق.ج في حالة تقديم الزوج بسوء نية لعنوان غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة حيث يعاقب بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية، عكس ما كان عليه الأمر في قانون الأحوال الشخصية الملغى[9].

رجاء ناجي المكاوي : قضايا الأسرة بين عدالة التشريع، وفرة التأويل، قصور المساطر وتباين التطبيق، دار السلام للطباعة والنشر الرباط، 2002، ص 74.

- Rajaa Naji El Makkaoui : le mariage et du filiation, T1 , op.cit., p142.

[9]- ينص الفصل 30 من مدونة الأحوال الشخصية الملغاة " إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لم يجز التعدد وأصبح بعد صدور الظهير بمثابة قانون الصادر في 1993/09/10 المعدل والمتمم لبعض مقتضياتها ينص على أنه :

يجب إشعار الزوجة الأولى برغبة الزوج في التزوج عليها والثانية بأنه متزوج. للزوجة أن تشترط على زوجها ألا يتزوج عليها، وإذا تزوج فأمرها بيدها، للمتزوج عليها إذا لم تكن اشترطت الخيار أن ترفع أمرها للقاضي لينظر في الضرر الحاصل.

وعليه فعند تقديم طلب الإذن بالتعدد وفق الإجراءات العادية، كما ينظمها ق م م، تنطلق هذه الإجراءات باستدعاء الزوجة المراد التزوج عليها، ويستمع إليها لمحاولة التوفيق والإصلاح، بعد استقصاء الوقائع وتقديم البيانات، فإن ثبت للمحكمة وجود المبرر الموضوعي الاستثنائي للتعدد فإنها تأذن به في مقرر معلل لا يقبل الطعن[10].

إذ تحيل المحكمة الطلب الرامي إلى استصدار الإذن بالتعدد على النيابة العامة، للإدلاء فيه بمستنتجاتها فتقوم بدارسة المبرر الذي يستند إليه طالب التعدد، هل هو مبرر موضوعي ؟ وهل لطالب التعدد القدرة المالية على إعالة أسرتين؟ وذلك بإطلاعها على شهادة دخله أو رقم معاملاته التجارية، كما تناقش موقف الزوجة المراد التزوج عليها، هل توافق على التعدد أم ترفضه؟ وهل تتمسك

في جميع الحالات إذا خيف عدم العدل بين الزوجات لا يأذن بالتعدد " فلم يرتب المشرع على مخالفة هذه المقتضيات أي جزاء قانوني.

الدكتور محمد الكشبور : قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات 1993 الطبعة الأولى 1414، 1993، ص 5 وما بعدها.

[10]- يلاحظ من خلال الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل الخاصة بنشاط أقسام قضاء الأسرة خلال سنتي 2010 و2011 أن القضاء رفض ما يقارب 60% من الطلبات الخاصة بالتعدد وهذه بعض الإحصائيات :

2010 عدد الطلبات 5562 الطلبات المقبولة 1636 الطلبات المرفوضة .2133

2011 عدد الطلبات 5561 الطلبات المقبولة 1890 الطلبات المرفوضة 1976.

بطلب التطليق للشقاق؟ لتنتهي في مستنتجاتها إلى الإذن للزوج بالتعدد[11] أو عدم قبوله أو تطبيق القانون[12].

أما إذا توصلت الزوجة بالاستدعاء، ولم تحضر أو امتنعت عن تسلم الاستدعاء توجه إليها المحكمة إنذارا عن طريق كتابة الضبط، تشعرها فيه بضرورة الحضور في الجلسة المحددة وإلا فسيبت في طلب الزوج في غيبتها[13].

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو كيف تقوم النيابة العامة بإشعار الزوجة المراد التزوج عليها؟، هنا النيابة العامة تستعين بجهاز الضابطة القضائية في البحث عن الزوجة المراد التزوج عليها، واعتمادا على المحضر الذي تنجزه هذه الأخيرة في الموضوع، تحرر النيابة العامة تقريرا للمحكمة يفيد تعذر الحصول على موطن أو محل إقامة يمكن استدعاء الزوجة فيه[14].

وإذا كان سبب عدم توصل الزوجة بالاستدعاء، ناتجا عن تقديم الزوج بسوء نية، عنوانا غير صحيح أو تحريف في اسم الزوجة فإن النيابة العامة تتدخل هنا لتحريك الدعوى العمومية، ضد الزواج طبقا لمقتضيات الفصل 361 من ق ج.

---

[11] جاء في ملتمس النيابة العامة المؤرخ في 26 يناير 2006 صدر في الملف عدد 106/ت/2004 قسم قضاء الأسرة التابع للمحكمة الابتدائية بمراكش :

بناء على الفصل 9 ق م م وبناء على الفصول 3 – 40 – 41 – 44 – 45 – 46 – 65 من ق أ وبناء على الطلب الذي تقدم به المدعى الذي يلتمس فيه الإذن بالتعدد وبأن له موارد مالية كافية لإعالة أسرتين وضمان حقوقهم من نفقة وسكن والمساواة في جميع أوجه الحياة. لأجله يلتمس وكيل الملك من المحكمة في الشكل قبول الطلب الموضوع الإذن للزوج بالتعدد. أوردته حفيظة توتة، دور النيابة العامة في المجال الأسري م س ص 210 ص 1.

[12] انظر الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالرباط، المؤرخ في 12/05/23، الصادر في الملف رقم 1107، الذي تلتمس فيه النيابة العامة تطبيق القانون، حكم غير منشور.

[13] انظر الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالرباط، المؤرخ 12/03/29، الصادر في الملف رقم 10/170، غير منشور، مأخوذ من قسم قضاء الأسرة بالرباط.

[14] عصام المديني : مرشد الشرطة القضائية في أساليب البحث والتحري وطرق الاستدلال الجنائي، الطبعة الأولى مطبعة سيدي مومن، ص 150.

ما يلاحظ بخصوص هذه المسطرة، أنه يصعب من الناحية العملية تحريف اسم الزوجة لأن طلب الإذن بالتعدد يكون مرفوقا بنسخة من عقد الزواج، التي تتضمن الاسم الصحيح للزوجة، والنص الحالي جاء كرد فعل على النصب والاحتيال الذي كان يقترفه كثير من الأزواج في ظل المدونة القديمة.

ومن أجل إثارة المتابعة من طرف النيابة العامة، يتعين على الزوجة تقديم الطلب، والطلب يقصد به في هذه الحالة الشكاية، إلا أنه في حالة سحب هذه الشكاية بعد تسجيلها توقف المتابعة، ويؤدي إلى سقوط الدعوى العمومية[15] طبقا للمادة الرابعة من قانون المسطرة الجنائية.

المطلب الثاني : دور النيابة العامة في تسوية النزاع الأسري :

يعتبر بيت الزوجية الفضاء الطبيعي الذي يمارس فيه الزوجان الحقوق والواجبات المتبادلة بينهما، المنصوص عليها في المادة 51 من م.أ من مساكنة شرعية ومعاشرة بالمعروف، وتسيير شؤون البيت ورعاية الأطفال والاعتناء بهم، فأوجد المشرع مجموعة من الضمانات التشريعية لحماية حق الزوجين في الاحتماء بسقف الزوجية وفرض مجموعة من الجزاءات المدنية والزجرية على الزوج الذي يهجر بيت الزوجية دون عذر قاهر.

للوقوف على دور النيابة العامة في تسوية النزاع الأسري، سواء أثناء قيام العلاقة الزوجية (الفقرة الأولى) أو بعد انحلال هذا الميثاق (الفقرة الثانية) قسم هذا المطلب إلى فقرتين :

الفقرة الأولى : تدخل النيابة العامة في تسوية النزاع الأسري أثناء قيام العلاقة الزوجية :

[15]- أحمد الخمليشي : شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة السادسة 1999، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، ص. 127.

- عبد الواحد العلمي : شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، الطبعة الثالثة2011، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء 149 وما بعدها.

من بين أهم المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة، نجد المادة 53 من م.أ التي تنص على أنه " إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالا، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته ".

فقد جاءت هذه المادة في سياق الضمانات التي منحها المشرع لحماية حق كل من الزوجين في الاستفادة من بيت الزوجية، ومحاربة مظاهر العنف الذي يمارسه أحد الزوجين في حق الآخر[16]، حيث يدفع به خارج بيت الزوجية.

بالرغم من الحمولة التي تزخر بها م 53 من م أ، أثيرت مجموعة من التساؤلات القانونية حول الطبيعة العملية لتجسيد مقتضياتها على أرض الواقع، فتساءل الفقه[17] عن الغاية من إسناد مهمة إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية للنيابة العامة، وليس لقضاء الحكم، وأثار إمكانية تصادم اختصاص القضاءين : قضاء النيابة العامة وقضاء الحكم، كما أثار صعوبة بحث النيابة العامة في سبب الطرد هل هو مبرر أو غير مبرر وهي مقيدة بشرط الفورية.

إن إسناد هذه الصلاحية للنيابة العامة، ينسجم مع دورها المسطري الجديد الذي أصبحت تحتله هذه الأخيرة في قضايا الأسرة لكن التساؤل يطرح عن جدول بحث النيابة العامة في سبب الطرد مع العلم أن المشرع لم يعط أمثلة عنه، وترك للنيابة العامة سلطة الملاءمة حسب كل حالة وخصوصيتها[18].

---

[16]- رجاء ناجي المكاوي : العنف الأسري في الشرع الإسلامي مقال منشور في موقع كرامة ص 1.

http://www.karamah.org/arabic/doc/mizuiro.doc

[17]- محمد أحد أف : وظائف النيابة العامة في قانون الأسرة، محاولة التقييم – أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف مجموعة البحث في الأسرة والتنمية، شعبة القانون الخاص، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مولاي إسماعيل يومي 25، 26 ماي 2007 عدد خاص، الطبعة الأولى 2008 ص 53 وما بعدها.

[18]- لأنه لا يوجد معيار موضوعي لتقييم طبيعة المبرر، وهو يقود أساسا إلى نظام أساسه الاختلاف بين أجهزة النيابة العامة، كلما انتقلنا من محكمة إلى أخرى وما يبدو أنه مبرر بالنسبة النيابة عامة بمدينة ما قد لا يكون كذلك بالنسبة لنيابة أخرى.

وفي هذا السياق هل يمكن اعتبار طرد الزوجة لزوجها من البيت الذي تعده هي لبيت الزوجية[19] طردا مبررا ما دام أن الزوج هو المكلف أصلا بإعداد بيت الزوجية.

أما فيما يخص إشكالية التصادم بين اختصاص قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم، عن بحثها في سبب الطرد، فإن الواقع العملي، بدد هذا التخوف، لأن النيابة العامة حين تطبق مقتضيات م.أ تتحول إلى آلية من آليات المصالحة ولأن الأمر مستعجل ويتطلب تدخلا فوريا، فالنيابة العامة وحدها تضمن المداومة، خاصة أن المشرع حثها على التدخل حالا لإرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية لأن هذا الأخير قد لا يكون له مقر آخر يقصده، مع العلم أن حالات الطرد تتم في الغالب ليلا، وأن المطرود هي الزوجة وأطفالها[20].

[19]- شكاية عدد 229 ش.س 2006 تقدم بها الزوج في إطار م 53 من م.أ يزعم فيها أن زوجته طردته من بيت الزوجية، وعند حضور الزوجة أمام النيابة العامة، موضحة بأن زوجها لم يسبق له أن أعد بيتا لزوجته، وأن البيت الذي أخرجته منه هو في ملكيتها ومسجل باسمها في الصك العقاري، وأنها مدينة للمؤسسات البنكية بقروض باهضة وترغب في بيع هذا البيت، قصد أداء ديونها، وأن زوجها رفض إعداد بيت الزوجية لها ولأبنائها، لكن السيد وكيل الملك كان يلح على الزوجة بضرورة إرجاع زوجها إلى بيت الزوجية، بصرف النظر عمن يملك هذا البيت. وقد حفظت هذه الشكاية لعدم حضور الزوج وتمسكه بطلب إرجاعه لبيت الزوجية، المرجع

- إرسالية عدد 2/211 المؤرخة في 2012/11/19 حول إرجاع زوج على بيت الزوجية : .... حيث تم الانتقال إلى منزل المعني بالأمر، حيث وجد في الاستقبال الزوجة المسماة ... وبعد إطلاعها على صفتنا والغرض من قدومنا، أفادتنا أن المعني بالأمر غادر بيت الزوجية بمحض إرادته ولم تطرده منه ولم تمانع في دخوله، حيث رجع إلى مسكنه في ظروف عادية.

- إرسالية موجهة من مديرية الأمن الوطني بالقنيطرة إلى النيابة العامة بنفس المدينة (مأخوذة من كتابة النيابة العامة بالقنيطرة.

- شكاية رقم 1857، حول التماس الرجوع إلى بيت الزوجية.

علاقة بالموضوع أعلاه لي الشرف أن أحيل عليكم الملف المرجعي وأنهي على علمكم أن الزوج المسمى ... رفض إرجاع الزوجة المسماة ... إلى بيت الزوجية.

هذه الشكايات تم أخذها من كتابة النيابة العامة بقسم الأسرة التابع للمحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

[20]- بخصوص مدى نجاعة النيابة العامة في إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية سيتم الحديث عنه في الفصل الثاني.

بالإضافة إلى دور النيابة العامة في تسوية النزاع الأسري أثناء العلاقة الزوجية، فقد أسند لها المشرع أدوارا جديدة عند إنهاء رابطة الزواج.

الفقرة الثانية : دور النيابة العامة عند انحلال ميثاق الزواج :

قد تصبح المعاشرة الزوجية مستحيلة، حيث يتعذر الوفاق، بعدما يحتدم الشقاق، لذا جاءت مدونة الأسرة بتقرير حق الطلاق مع جعله أمرا استثنائيا[21]، بمقتضى المادة 70 من م.أ، التي نصت على أنه لا ينبغي اللجوء إلى حل ميثاق الزوجية بالطلاق أو بالتطليق إلا استثناء وفي حدود الأخذ بقاعدة أخف الضررين ... ".

وإذا كانت النيابة العامة في ظل مدونة الأحوال الشخصية الملغاة، لا تقوم بأي دور في مسطرة الطلاق، فإنها بعد دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ أصبحت تحضر الجلسات المتعلقة بالطلاق بكافة أنواعه، وتدلي بمستنتجاتها الكتابية أو الشفهية، وكذا أحقيتها بالطعن في مقرر الطلاق في شقه المتعلق بتحديد مستحقات الزوجة والأطفال المنصوص عليها في المادتين 84 و85 من م.أ، كما أن النيابة العامة تلعب دورا مهما في محاولة الصلح وذلك من خلال الإدلاء بملاحظاتها وطرح تساؤلاتها وبسط آرائها، وتستعين بها المحكمة أيضا في تجهيز الملفات عن طريق إخبار الزوجة التي توصلت شخصيا بالاستدعاء ولم تحضر بأنه سيتم البت في الملف رغم غيابها[22].

[21]- كانت بعض التشريعات تمنع الطلاق، كالتشريع الكاثوليكي، ومنها من قيدته وهناك تشريعات أباحت إنهاء العلاقة الزوجية للتعمق حول الموضوع يراجع بهذا الخصوص :

- رجاء ناجي المكاوي : قضايا الأسرة بين عدالة التشريع، وفرة التأويل قصور، المساطر وتباين التطبيق، م.س، ص 91 وما بعدها.

- رجاء ناجي المكاوي : العنف الأسري في الشرع الإسلامي، م.س، ص 23.

- Rajaa Naji El Makkaoui : La moudawanah, T3, op. cit p 32.

- Rajaa Naji El Makkaoui : La moudawanah, T2, op. cit p 20 et suite.

[22]- حكم صادر عن قسم قضاء الأسرة بالرباط، مؤرخ في 2012/08/29، الصادر في الملف رقم 10/1705/10 مأخوذ من قسم قضاء الأسرة بالرباط.

كما يمكن للنيابة العامة، أن تساعد المحكمة في البحث عن عنوان الزوجة والوصول إلى الحقيقة، إذا تبين أن عنوانها مجهولا.

وحرصا من المشرع المغربي على أهمية التبليغ، في تسريع المسطرة وتفعيل النصوص القانونية، فقد أحاطه بمقتضيات زجرية إذا تبين أن الزوج تحايل قصد تمويه العدالة، من خلال إدلائه بعنوان غير صحيح، ومن ثم فالنيابة العامة تقوم بتحريك المتابعة، طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 81 من م.أ والفصل 361 ق.ج شريطة تقديم الزوجة شكاية بذلك وفي حالة سحبها تسقط الدعوى العمومية قانونيا في حق الزوج المتحايل.

إن ربط تحريك المتابعة بتقديم شكاية من الزوجة المتضررة هو انعكاس لرؤية تشريعية ترمي إلى حماية مصلحة الأسرة ومنه المجتمع، فإذا ارتأت الزوجة المتضررة سحب شكايتها فإنه من الأجدر أن تسقط الدعوى العمومية حفاظا على الروابط الأسرية والحد من الآثار السلبية التي قد تنجم عن إدانة الزوج، وما لذلك من آثار اجتماعية سيئة، ومهما يكن فإنه يمكن الرجوع إلى القواعد العامة في قانون المسطرة الجنائية والتي تجعل سحب الشكاية في الحالات التي تكون لازمة للمتابعة سببا من أسباب سقوط الدعوى العمومية[23].

وفي إطار دعوى التطليق لعدم الإنفاق، أو التطليق للغيبة[24]، تتأكد المحكمة بواسطة النيابة العامة من كون محل غيبة الزوج مجهولا فعلا، طبقا للمادة 103 م.أ وإذ تعمد الزوجة إلى الإدلاء بعنوان غير صحيح، لتضلل المحكمة وتدفعها إلى

[23]- سفيان ادريوش : دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، م.س، ص 92.

[24]- للإطلاع على موضوع الطلاق لعدم الإنفاق أو التطليق للغيبة يرجى الرجوع إلى :

- رجاء ناجي المكاوي : قضايا الأسرة بين عدالة التشريع وفرة التأويل، قصور المساطر، وتباين التطبيق، م.س، ص 158 وما بعدها.

- رجاء ناجي المكاوي : التطليق القضائي كما جاء في مشروع مدونة الأسرة، ندوة مستجدات مدونة الأسرة، نوفمبر 2003 جامعة محمد الخامس السويسي الرباط، ص 77.

إصدار حكم بالتطليق في غيبة الزوج، حتى لا يتمكن هذا الأخير من الدفاع عن حقوقه والجواب عن إدعائها بعدم الإنفاق[25].

كما تنص المادة 88 من س.م.أ على مشتملات مقرر الطلاق، الصادر عن المحكمة ومن بينها مستنتجات النيابة العامة، وأن عدم الإشارة، إلى هذه المستنتجات يترتب عنه بطلان مقرر الطلاق والذي لا يشمل إنهاء العلاقة الزوجية، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المغربية في أحد القرارات الصادرة عنها.[26].

وبخصوص الطعن في المقرر القضائي، اختلف الفقه حول هذا الموضوع فهناك من اعتبره ضربا للمبدإ السامي الذي يجعل التقاضي درجات ضمانة لتحقيق جوهر العدالة، في حين يرى الاتجاه الآخر أن النيابة العامة ليست مقيدة بالطعن، إذ لا طعن دون مصلحة، وأن مصلحة النيابة العامة تكمن في الحفاظ على حقوق الزوجة والأطفال، طبقا لما هو منصوص عليه في مدونة الأسرة[27].

تجدر الإشارة إلى أن النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في القضايا المتعلقة بتذييل الأحكام الأجنبية الصادرة بالصيغة التنفيذية، لتراقب مدى احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 128 من م.أ والمواد 430 و431 و432 من ق.م.م ولها حق الطعن في الحكم الأجنبي المذيل بالصيغة التنفيذية في جميع الأحوال، سواء كان

[25]- يلاحظ أن المشرع المغربي لم يحل في هذه الحالة على المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في الفصل 361 ق.ج كما فعل في المادة 43 و81 من مدونة الأسرة، رغم أن الزوجة قد تتعامل بسوء نية من أجل الحصول على التطليق.

[26]- القرار عدد 297 مؤرخ في 1979/04/04 ملف عدد 979-6، منشور بمجلة المحاماة العدد 16، غشت يوليوز شتنبر، 1979 ص 152.

[27]- عبد المالك زعزاع : الإجراءات الشكلية في قضاء الأسرة بمجلة الفرقان عدد 2004/50 ص 55.

- عبد القادر قرموش : الدور القضائي الجديد في قانون الأسرة المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس السنة الجامعية 2009/2008 ص 309.

موضوعه إنهاء العلاقة الزوجية فقط دون تحديد مستحقات الزوجة والأطفال أو يشملهم معا[28].

فالحكم الأجنبي القاضي بالانفصال الجسماني بين الزوجين إذا تم تذييله بالصيغة التنفيذية فإن النيابة العامة تطعن فيه ليس من حيث الفصل جسديا بين الزوجين[29] وإنما من حيث مخالفة مضمون الحكم لمقتضيات مدونة الأسرة والتي هي من النظام العام[30].

بالإضافة إلى هذه الصلاحيات فإن النيابة العامة تساهم بشكل إيجابي في استقرار أوضاع الأسرة من خلال الأدوار الممنوحة لها في مجال حماية حقوق الطفل.

المبحث الثاني: دور النيابة العامة في حماية حقوق الطفل والمحجور

حظيت حقوق الطفل بالتفاتة واعية من المشرع المغربي، وهو يعيد النظر في مقتضيات قانون الأسرة، فنص في المادة 54 من م.أ على مجموعة من الحقوق وأوجد ضمانات تشريعية إضافية مدنية وزجرية لحماية حق الطفل (المطلب الأول).

كما أولى المشرع المحجور بحماية خاصة، حيث أوكل للنيابة العامة دورا هاما في هذا المجال عن طريق تدخلها في جميع المساطر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية حقوق الأطفال :

[28]- مساسي عبد الهادي : دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية سطات سنة 2009/2008 ص 99 وما بعدها.

[29]- قرار عدد 269 مؤرخ في 3 يونيو 2008 ملف عدد 1/2/448 نشرة قرارات المجلس الأعلى الجزء 4 م.س ص 21.

- حكم رقم 1075 مؤرخ في 12/08/27 ملف 18/10/652 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالرباط غير منشور.

[30]- هناك اتجاه الدول الغربية يرغب في إخراج ثوابت الأسرة من النظام العام، للمزيد حول هذا الموضوع انظر:

- رجاء ناجي المكاوي : كونية نظام الأسرة في عالم متعدد الخصوصيات، الدروس الحسنية التي تلقى بحضور أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، سنة 1424 هـ / 2003 م، مطبعة طوب برس الرباط ص 66 وما بعدها.

- رجاء ناجي المكاوي : علم القانون، ماهيته، مصادره، فلسفته، وتطبيقه، سلسلة أعرف حقوقك 5، دار أبي رقراق للطباعة والنشر 2012 ص 90.

أضحى للنيابة العامة دور أساسي في حماية الحقوق المترتبة للأولاد من الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد، وذلك على مستوى الرعاية النفسية والمالية والحضانة، بالنظر إلى كون الطفل هو الطرف الضعيف والضحية في الصراعات الزوجية، فكان الأجدر بالعناية والرعاية والاهتمام، للحيلولة دون التأثير السيئ للتفكك الأسري على مسار حياته[31].

لمعالجة الصلاحيات المنوطة للنيابة العامة، وهي تؤدي دورها في مجال حماية حقوق الطفل سيقسم هذا المطلب على فقرتين :

الفقرة الأولى: مراقبة حقوق الأطفال ومدى احترامها من طرف الأبوين :

من بين أهم المستجدات التي جاءت بها مدونة الأسرة، أنها أولت عناية خاصة بالأطفال، وحددت في المادة 54 من م.أ حقوقهم الواجبة على آبائهم، وهي حقوق أعطيت للنيابة العامة مهمة السهر على مراقبتها وتنفيذها، وهذه الحقوق تتلخص فيما يلي :

- حماية حياتهم وصحتهم من الحمل إلى حين بلوغ سن الرشد.
- العمل على تثبيت هويتهم والحفاظ عليها خاصة بالنسبة للإسم والجنسية والتسجيل في الحالة المدنية.
- النسب والحضانة والنفقة وإرضاع الأم لأولادها عند الاستطاعة.
- اتخاذ كل التدابير الممكنة للنمو الطبيعي للأطفال والحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية والعناية بصحتهم وقاية وعلاجا.
- التوجيه الديني والتربية على السلوك القويم[32].
- التعليم والتكوين الذي يؤهلهم للحياة العملية.

[31]- رجاء ناجي المكاوي : حقوق الطفل، مواجهة بالمتغيرات العمرانية والسوسيو اقتصادية، دراسات مهداة للأستاذ محمد جلال السعيد، سلسلة إصلاح القانون والتنمية السوسيو اقتصادية الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2010 ص 295.

[32]- انظر المادة 54 من مدونة الأسرة.

يتضح من خلال كل ما تقدم، أن دور النيابة العامة في هذا الصدد، دور فعال وإيجابي إذ لها الحق في تقديم طلب لتسجيل طفل غير مصرح به بسجلات الحالة المدنية، ولها أن تسهر على سلامة الطفل جسديا ونفسيا بما لها من سلطات جنائية على مستوى البحث والتحقيق والمتابعة،[33] لأن حق الطفل لا يقتصر مداه على الانتساب لأسرة وإنما يتعداه إلى مجموعة حقوق يكتسبها الطفل بمجرد ولادته ويتحملها الأبوان.

إلا أن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هو كيف ستعمل النيابة العامة على مراقبة هذه الحقوق في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي أصبح يعيشها المجتمع، وتأثيراتها على سلوكيات الأفراد وبخاصة الأطفال؟[34]

كيف ستراقب النيابة العامة أن الأم تقوم بإرضاع طفلها وهل ستجبر الأب على تعليم ابنه وهو لا يمتلك الرغبة في التعليم؟ هذا مع مراعاة الوضعية المادية المزرية للأب[35].

إن النيابة العامة لا يمكنها بكل وضوح معرفة تلك المعلومات أو المعطيات عن كل المواطنين، هذا إذا ما افترضنا أن النيابة العامة جهاز متفرغ كليا لمثل هذا النوع من المراقبات، والحال أن النيابة العامة أمام كثرة القضايا لا تجد حتى الوقت الكافي لمعالجة أهم قضايا الجريمة المطروحة على أنظارها.

الفقرة الثانية : صلاحية النيابة العامة في تفعيل حق الطفل في الحضانة :

نظم المشرع المغربي أحكام الحضانة في القسم الثاني من الكتاب الثالث من مدونة الأسرة، وذلك في المواد 163 إلى 186، حيث أسند للنيابة العامة صلاحيات مهمة للحفاظ على مصلحة المحضون وحمايته، وبما أن النيابة العامة طرف أصلي طبقا للمادة 3 من مدونة الأسرة، فإن تدخلها في قضايا الحضانة يعتبر تدخلا

[33]- سفيان ادريوش : دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، م.س، ص 96.

[34]- رجاء ناجي المكاوي : حقوق الطفل، مواجهة بالمتغيرات العمرانية والسوسيواقتصادية، م.س، ص 294 وما بعدها.

[35]- محمد أحداف : وظائف النيابة العامة في قانون الأسرة محاولة التقييم، م.س، ص 75.

رئيسيا، باعتماد معيار صفة الادعاء[36]، إذ لها الصفة في تقديم مقال إلى المحكمة توضح فيه أن الحاضن يرفض أو يتنازل عن حقه في الحضانة، لتختار المحكمة من تراه صالحا من أقارب المحضون أو غيرهم، ولها أن تقترح في مقالها الجهة التي تراها مؤهلة لذلك، فإن لم يوجد شخص ذاتي يقبل الحضانة أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط المذكورة في م 173 من م.أ فعلى المحكمة أن تختار إحدى المؤسسات المؤهلة لذلك[37].

وعندما تتقدم النيابة العامة بدعوى اختيار الحاضن في إطار المادة 165 من م.أ تكون لها صفة الطرف العادي، فتبلغ نسخة من مقالها إلى الخصم الذي له الحق في الرد عليها، ودحض ما تتقدم به من حجج، فإذا صدر الحكم برفض الطلب كان لها الحق في ممارسة جميع طرق الطعن ما عدا التعرض، والسؤال الذي يطرح هنا إذا كان الحاضن شخصا معنويا كأحد المراكز الاجتماعية وتبين للنيابة العامة، أن هذه المؤسسات لا تتوفر على الإمكانيات المادية التي لا تستجيب لحاجيات الأطفال المحضونين هل تتقدم بالدعوى في مواجهة هذه المؤسسات أم تتقدم بها في مواجهة الدولة التي يجب عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال ؟

وهل للنيابة العامة الحق بالنظر للمقتضيات التشريعية التي تجعل الحضانة واجبا ملقى على عاتق الجميع، أن تتابع الطفل الذي لا يجد من يحتضنه من اجل جنحة التشرد طبقا للفصل 329 ق ج ؟

[36]- عبد الكريم الطالب : الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، مطبعة الوراقة الوطنية الطبعة الخامسة أبريل 2009، ص 200 وما بعدها.

[37]- حفيظة توتة، دور النيابة العامة في المجال الأسري، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش السنة الجامعية 2009-2010، ص 314.

سبق لقاضي التحقيق بمدينة الجديدة، أن قضى بعدم مؤاخذة حدث من اجل جنحة التشرد لأن حقه في الحضانة، وفي إيجاد مأوى له هو من واجبات ذويه والمؤسسات الاجتماعية أو الخيرية تحت ضمان ومسؤولية الدولة[38].

إلى جانب كل هذا، نجد أن النيابة العامة طرف رئيسي في دعوى إسقاط الحضانة حيث يمكن أن تتقدم بطلب أمام المحكمة المختصة كلما بلغ إلى علمها أن المحضون يتعرض للأضرار وذلك طبقا للمادة 177 م.أ، إلا أن الملاحظ من مجموعة من الأحكام والقرارات التي اطلعنا عليها والخاصة إسقاط الحضانة، أن النيابة العامة تكتفي بملتمس تطبيق القانون، جاء في احد الأحكام الصادرة عن قسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء " حيث أن عدم تمكين المدعى عليها المدعي من زيارة ولديه حسبما أشير إليه أعلاه لعدة مرات متتالية، يعتبر امتناعا صريحا وتحايلا صارخا عن مقتضيات الحكمين القاضيين عليها بصلة الرحم وحيث أن ما يؤكد امتناعها عن هذا التنفيذ وإصرارها على ذلك هو محضر الشرطة القضائية المنجز بهذه المناسبة وتقديمها أمام السيد وكيل الملك بتاريخ 2007/07/20 في مواجهتها " وحيث أن إخلال المدعى عليها بتنفيذ الحكمين الصادرين في مواجهتها ثابت من خلال ما سبق ذكره، الأمر الذي يستوجب الحكم بإسقاط حضانتها عن ولديها[39].

كما أن النيابة العامة يمكن أن تطلب تضمين مقرر إسناد الحضانة منع السفر بالمحضون خارج أرض الوطن، إلا أنه ونظرا للظروف الصحية يمكن للأم أن تتقدم بطلب الإذن إلى قاضي الأمور المستعجلة، في إطار ف 149 ق.م.م الذي يحكم وفق الطلب بعد أن يتأكد من الصفة العرضية للسفر ومن عودة المحضون إلى بلده.

---

[38]- قرار منشور بمجلة الملف عدد 8 أبريل 2006، ص 346.

[39]- حكم قرار 1428 مؤرخ (2008/02/21) ملف رقم 07/5840 صادر عن قضاء الأسرة بالدار البيضاء منشور بمجلة المحاكم المغربية، م.س، ص 231 وما بعدها.

- حكم عدد 1626 مؤرخ (2012/07/19) ملف عدد 1620/12/5/6 صادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا غير منشور جاء فيه " وحيث أنه اعتبارا لكل ما سبق يكون قد تبث للمحكمة أن المدعى عليها امتنعت عن تسليم المحضون لوالده المدعى قصد النازلة ويتعين بالتالي الحكم بإسقاط حضانة المدعى عليها عن ابنها المحضون وإسنادها لوالده الشرعي."

من كل ما تقدم، ومن خلال مجموعة من الأحكام والقرارات التي تم الاطلاع عليها سواء في قسم قضاء الأسرة بالرباط، قسم قضاء الأسرة بسلا وقسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء أو بعض المجلات القانونية، يتضح أن دور النيابة العامة في إطار قضايا الحضانة يقتصر فقط على تقديم ملتمس تطبيق القانون، ويشار في الحكم إلى اسم ممثل النيابة العامة وذلك راجع بالأساس إلى أن ذووا المصلحة هم الذين يباشرون الدعوى من جهة وإلى كثرة القضايا المعروضة على أقسام الأسرة مقارنة بعدد قضاة النيابة العامة الذين لا يتعدون اثنين في بعض الأقسام من جهة أخرى [40].

كما أن للنيابة العامة دورا كبيرا في حماية المحضون جنائيا وذلك إذا أسقطت الحضانة عن شخص وثبتت لآخر بحكم أو بقرار قضائي، إذ يجب على من بيده الطفل المحضون، تسليمه لمن سار حاضنا له بحكم المحكمة وإلا وقع تحت العقوبة المنصوص عليها ضمن الفصول من 471 إلى 487 ق.ج.[41] ق.ج، هذا كل ما يتعلق بحماية الطفل، فما هي الحماية المخولة للمحجور ؟

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في حماية المحجور:

نظم المشرع المغربي الأهلية وأسباب الحجر، وتصرفات المحجور في الكتاب الرابع من مدونة الأسرة، المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية، فتناول أحكام الأهلية

[40] سيتم التطرق إلى هذا الموضوع في الفصل الثاني من هذه المذكرة وهذه بعض الإحصائيات الخاصة بقضايا الحضانة المنظورة أمام أقسام قضاء الأسرة بالمملكة

قضايا الحضانة	عدد لقضايا المعروضة	القضايا المحكومة	المنفذ
سنة 2010	1960	1098	767
2011	2114	1138	1025

يتضح من خلال هذا الجدول أن المشكل الأساسي ليس في القانون وأن المشكل يتجسد في التنفيذ مما يعرض الأطفال للضياع وسط رداهات المحاكم.

[41] ينص الفصل 476 من ق.ج : من كان مكلفا برعاية طفل، وامتنع من تقديمه إلى شخص له الحق في المطالبة به، يعاقب بالحبس من شهر على سنة.

في المواد من 206 إلى 211، وخصص المواد 212 إلى 219 لأسباب الحجر وإجراءات إثباته وتناول تصرفات المحجور في المواد 224 إلى 228 من مدونة الأسرة.

الفقرة الأولى: تدخل النيابة العامة في قضايا الأهلية

نظرا لأهمية الآثار التي تنتج عن فقدان الأهلية أو انعداماه، إذ تحرم المحجور من التصرف في أمواله الشخصية، ولارتباط هذه الآثار بحقوق المجتمع، خول المشرع للنيابة العامة حق المبادرة برفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية لموطن المعنيين بالأمر أن تتقدم بطلب استصدار حكم بالتحجير على كل من ظهرت عليه علامات الجنون، السفه أو العته، ويمكن أن يتقدم المعن بالأمر أو من له مصلحة في ذلك (أب، أم، زوجة) بطلب التحجير معززا بشهادة طبية صادرة عن طبيبي مختص في الأمراض العقلية، إذا كان الشخص المراد تحجيره مصابا بالجنون أو العته.[42] ويقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لموطن هؤلاء، فتجري المسطرة العادية بشأنه، حيث تبلغ نسخة من المقال إلى المعني بالأمر، إذا كانت النيابة العامة هي التي تقدمت بالطلب.

ويبلغ الملف إلى النيابة العامة إذا كان الطلب قدم من طرف المعني بالأمر، أو ممن له مصلحة في ذلك لتدلي فيه بمستنتجاتها. وقد حسمت المادة 221 وأزالت الإشكال الذي كان مطروحا في المدونة الملغاة وتحديدا الفصل 197 الذي يعطي لوكيل الملك الحق في تقديم طلب الحجر، دون الحق في تقديم طلب رفع التحجير، وأخضعت الطلبين لنفس المسطرة.

الفقرة الثانية : قضايا النيابة الشرعية :

لحماية المحجور من جميع الأضرار التي قد تعترض مصالحه وحقوقه، فإن المشرع خول للنيابة العامة حق التدخل في القضايا التي يمكن أن تثار بخصوص هذه المصالح والحقوق، وذلك حتى تتحقق المصلحة الفضلى للمحجور، ويشار إلى

[42]- أحمد البنوضي: دور النيابة العامة في قضايا الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طبعة سنة 2005، ص 51.

- سفيان ادريوش: دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، م س، ص 103.

أن هذا التدخل يتم من خلال ملف النيابة القانونية، وكذا من خلال إبداء الرأي حول تقدير نفقة المحجور وأخيرا من خلال طلب إعفاء أو عزل الوصي أو المقدم[43].

❖ **بخصوص ملف النيابة القانونية :**

تنص المادة 245 من مدونة الأسرة على أن: " تحيل المحكمة الملف حالا على النيابة العامة لإبداء رأيها داخل مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما، على أن تبت المحكمة في الموضوع داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل برأي النيابة العامة ".

والملف المقصود في المادة أعلاه هو ملف النيابة القانونية، ومن الناحية العملية لابد من تجهيز الملف أولا قبل إحالته على النيابة العامة للإدلاء بمستنتجاتها.

وكلما أدلت النيابة العامة برأيها بشكل عاجل كلما فعلت مبدأ السرعة في البت في ملفات النيابة القانونية الذي يشكل أحد أهم المبادئ الأساسية لمدونة الأسرة[44].

❖ **بخصوص إبداء الرأي حول تقدير نفقة المحجور :**

في هذا الإطار تنص المادة 251 من مدونة الأسرة على أنه : " لكل من النيابة العامة، والنائب الشرعي، ومجلس العائلة، أو عضو أو أكثر من الأقارب عند الانتهاء من الإحصاء، تقديم ملاحظاته إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول تقدير النفقة اللازمة للمحجور، واختيار السبل التي تحقق حسن تكوينه وتوجيهه التربوي وإدارة أمواله ... ".

---

[43]- تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الأهلية والنيابة الشرعية، إذ يحق لها رفع الدعوى لحماية الطرف الضعيف وهذا ما لوحظ من خلال الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالرباط في الملف عدد 2012/10/16 المؤرخ بتاريخ 2012/29 حيث أن النيابة العامة بهذه المحكمة كانت طرفا أصليا، حكم مأخوذ من قسم قضاء الأسرة بالرباط.

[44]- سفيان ادريوش، م.س، ص : 166.

ومن ثمة، فالنيابة العامة تبقى لها الصلاحية لإبداء رأيها وتقديم ملاحظاتها إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين حول تقدير النفقة اللازمة للمحجور، واختيار السبل الكفيلة بحسن تكوينه وتوجيهه التربوي وإدارة أمواله وذلك عند لانتهاء من الإحصاء وتقييم أمواله.

ويلاحظ أن دور النيابة العامة يطبعه طابع الاستمرارية والتتبع خلال أطوار مرحلة التحجير، ومن هنا فكلما جد أمر في ملف التحجير إلا ووجب على المحكمة إحالته على النيابة العامة لإبداء رأيها في إطار مهمتها الأساسية وهي الحفاظ على أموال المحجور[45].

ويتعين على النيابة العامة أن تراعي مبدأ السرعة للحفاظ على حقوق ومصالح المحجور[46].

ورأي النيابة العامة يندرج في إطار الاقتراحات التي ترى بأنها الكفيلة بتحقيق احتياجات المحجور وحاجاته، وكذا ضمان اختيار الطرق المثلى والفضلى التي تضمن حسن تربيته وتوجيهه لإدماجه في المجتمع إدماجا تربويا وفعليا، وأيضا لأجل إدارة أمواله بما يساهم في تنميتها في إطار المحافظة عليها، ويبقى التساؤل مشروعا بخصوص الكيفية التي تعلم بها النيابة العامة بانتهاء الإحصاء خاصة وأن قاضي شؤون القاصرين غير ملزم بإحضارها، كما أن الإحصاء، لا يقتضي عقد جلسة حتى يمكن تبليغ النيابة العامة بالملف، وخصوصا أنه لا يوجد نص في المدونة يلزمها بحضور الإحصاء أو بمراقبته أو بالإشراف على سيره باعتبار أن هذه المهمة تدخل في اختصاص القاضي المكلف بشؤون القاصرين[47 48 49].

---

[45]- سفيان ادريوش، م.س، ص : 166.

[46]- نافع عبد الغني : " طبيعة دور النيابة العامة في القضايا الشرعية، " مقال منشور بمجلة الملحق القضائي، العدد : 21، 1989، ص : 110.

[47]- وهو ما تنبه إليه المشرع المصري، حيث أسند إلى النيابة العامة حق الإشراف على الإحصاء، وذلك بمقتضى المادة 41 من القانون رقم 1 لسنة 2000.

كما أنه، ولجعل النيابة العامة تقف عن كثب على كل ما له علاقة بملف التحجير، فقد ألزمت المادة 252 من مدونة الأسرة العدلين أثناء قيامها بالإحصاء النهائي والكامل للأموال والحقوق والالتزامات، بضرورة إخبار النيابة العامة بذلك، وذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من أن تبدي رأيها لتحقيق المصلحة الفضلى للمحجور.

وفي إطار تولي المحكمة رقابة النيابات القانونية لرعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والأمر بكل الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها والإشراف على إدارتها، في حالة وجود ورثة قاصرين للمتوفى أو وفاة الوصي أو المقدم، تكون النيابة العامة ملزمة بإبلاغ القاضي المكلف بشؤون القاصرين بواقعة الوفاة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ العلم بالوفاة، وذلك حسب الفقرة الأولى من المادة 266 من مدونة الأسرة.

❖ **بخصوص طلب إعفاء أو عزل الوصي أو المقدم :**

في إطار حماية المحجور، لإنعدام التمييز لديه أو لنقصه، خولت المادة 270 من مدونة الأسرة للنيابة العامة إمكانية تقديم طلب إلى المحكمة لإعفاء الوصي أو المقدم أو عزله، وذلك في حالة إخلالهما بمهامهما[50] أو عجزهما عن القيام بها، أو حدوث أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 247 من المدونة[51].

---

[48]- هذه الأدوار المنصوص عليها في مدونة الأسرة هي ترسيخ لصلاحيات النيابة العامة التي كانت منصوص عليها في ق.م.م في الفصول 185 إلى 200 قبل التعديلات المدخلة بمقتضى القانون 03- 72 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5107 تاريخ 2004/09/05.

- سفيان ادريوش : دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، م.س، ص 104.

[49]- عبد القادر قرموش : الدور القضائي الجديد في قانون الأسرة المغربي، م.س، ص 312.

[50]- في هذا الإطار تنص المادة 256 من مدونة الأسرة على أنه : " على الوصي أو المقدم الاستجابة لطلب القاضي المكلف بشؤون القاصرين في أي وقت للإدلاء بإيضاحات عن غدارة أموال المحجور أو تقديم حساب حولها ".

[51]- تنص المادة 247 من مدونة الأسرة على أنه : " لا يجوز أن يكون وصيا أو مقدما ".

- ❖ المحكوم عليه في جريمة سرقة أو إساءة ائتمان أو تزوير أو في جريمة من الجرائم المخلة بالأخلاق،
- ❖ المحكوم عليه بالإفلاس أو في تصفية قضائية،

وهكذا، تنص الفقرة الثانية من المادة 270 من المدونة على أنه : " ... في حالة إخلال الوصي أو المقدم بمهمته، أو عجزه عن القيام بها، أو حدوث أحد الموانع المنصوص عليها في المادة 247 أعلاه، يمكن للمحكمة بعد الاستماع إلى إيضاحاته، إعفاؤه أو عزلته تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو ممن يعنيه الأمر ".

وعليه يمكن القول بأن صفة الطرف الأصلي، تبقى الأبرز حين تتدخل النيابة العامة في قضايا الأهلية والنيابة الشرعية سواء كانت مدعية أم لا، فباعتبارها طرفا أصليا يبقى لها الحق في أن تتدخل كلما استدعى الأمر حماية حقوق ومصالح المحجور عليهم وأن تلتمس من الإجراءات والتدابير ما يحقق المصلحة الفضلى لهؤلاء.

من كل ما سبق يتضح جسامة الدور الذي تقوم به النيابة العامة في الدعاوى الأسرية، حيث أصبحت تضطلع بأدوار مهمة توازي اختصاصاتها في ممارسة الدعوى العمومية، سواء من حيث الكم أو من حيث الأهمية، فأهمية هذه الإجراءات تتجلى فيما يمكن أن تحققه من استقرار للأسرة، التي أصبحت في حاجة ماسة لرقابة فعالة من جهاز قوي وعادل، كجهاز النيابة العامة، بوصفها الحارس الأمين والساهر على حماية المجتمع والحفاظ على استقرار أمنه، خاصة أن الأسرة هي النواة الأولى والخلية الأساسية التي يتشكل منها هذا المجتمع.

وعليه فالمشرع أحسن صنعا، حينما نص على أن النيابة العامة طرف أصلي في جميع قضايا المدونة، حتى يجعل هذه المؤسسة أكثر إيجابية في دفاعها عن مبادئ الأسرة وترجمة بعدها الحمائي وترسيخ التوازن الأسري.

فهل تسمح الظروف لهذا الجهاز القيام بهذه المهام والأدوار على أرض الواقع أم أن هناك معوقات تحد من تفعيل هذه المقتضيات والإصلاحات؟

❖ من كان بينه وبين المحجور نزاع قضائي أو خلاف عائلي يخشى منه على مصلحة المحجور ".

الفصل الثاني:
دور النيابة العامة بين عدالة التشريع الأسري وتحديات التطبيق

راهن المشرع المغربي على جهاز النيابة العامة، من أجل اتخاذ كل التدابير الضرورية لحماية الأسرة، من كل ما من شأنه أن يهدد استقرارها وسلامة الأطفال ومستقبلهم، إلا أن الرهان على جهاز النيابة العامة خاصة والقضاء بصفة عامة، لا يمكن أن يحقق النتائج المطلوبة خاصة أن طرفي النزاع يشكلان ركيزة أساسية من ركائز الأسرة المغربية، ألا وهما الزوج والزوجة، مما سيؤثر لا محالة على الأطفال، إذ لا بد من مساهمة الجميع الأسرة، المدرسة، الجمعيات والدولة ... من أجل إنجاح القانون وتطبيقه بشكل سليم.

وقد تمت الإشارة في مقدمة هذا البحث إلى الإشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها هذا الموضوع، والمتعلقة بمدى نجاعة النيابة العامة في القيام بهذه الأدوار والصلاحيات، في ظل مجموعة من التحديات التي تحول دون التطبيق السليم لهذه المقتضيات، وعليه حان الأوان للتركيز على هذه الإشكالية والجواب عن عنوان البحث "دور النيابة العامة في تفعيل مدونة الأسرة "، وذلك بعد ذكر جميع الأدوار والصلاحيات المخولة للنيابة العامة في الفصل الأول. لنرى مدى نجاعتها و مدى تفعيل هذه الصلاحيات على أرض الواقع، وذلك من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مدى الانسجام بين فلسفة النص والتطبيق :

المبحث الثاني: قضاة النيابة العامة مسؤوليات جسيمة وإمكانيات غير متناسبة :

المبحث الأول: مدى الانسجام بين فلسفة النص والتطبيق :

تضمنت مدونة الأسرة مجموعة من الصلاحيات المسندة للنيابة العامة، هدفها تفعيل مقتضيات المدونة، خاصة وأن الأمر يتعلق بمقتضيات ذات خصوصية وحساسية، لكونها مرتبطة بنواة المجتمع : الأسرة، إلا أنه رغم جمالية

نصوص المدونة وإنصافها، فإن ذلك لا يمنع من القول بأن هناك صعوبات تحول دون التنفيذ الكامل لمقتضياتها (المطلب الأول)، فالعيب لا يوجد في النصوص القانونية وإنما في كيفية تطبيق وتنفيذ هذه النصوص (المطلب الثاني).

المطلب الأول : إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية بين إنصاف النص وتباين التطبيق :

يجب الإعتراف بأن ما تتعرض له نصوص المدونة من خلل في التطبيق العملي ليس سببه النصوص القانونية وعدم كفايتها، من أجل توفير حماية لأطراف العلاقة الزوجية، وإنما مرده كذلك إلى الذهنيات والعقليات المتحجرة لبعض الأزواج، مما يؤثر لا محالة على تطبيق القانون، ولتبيان أن الخلل لا يوجد دائما في النصوص القانونية سيتم التركيز في هذا المطلب على أهم مستجد جاءت به مدونة الأسرة وهو إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية.

يعتبر بيت الزوجية الفضاء الطبيعي الذي يمارس فيه الزوجان الحقوق والواجبات المتبادلة والمنصوص عليها في م 51 من م.أ، إلا أنه في بعض الأحيان يصبح هذا البيت مكانا للخلافات والشقاق، مما يدفع بأحد طرفيه إلى طرد الآخر من البيت، دون مراعاة ظروف الأطفال وتأثرهم، إلا أن المدونة حاولت الحد من هذه الظاهرة وذلك بتنصيصها في المادة 53 على إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، لكن السؤال الذي يطرح هو هل نجحت النيابة العامة في تفعيل مقتضيات هذه المادة ؟

وقبل الحكم على هذا الدور المنوط بالنيابة العامة يلزم تتبع ما آل إليه النص في الواقع والاستشهاد على نجاعته أو فشله بالإحصائيات والمؤشرات الدالة على ذلك، من خلال الإعتماد على الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل والحريات حول نشاط أقسام قضاء الأسرة[52].

[52]- المملكة المغربية، وزارة العدل والحريات : إحصائيات حول نشاط أقسام قضاء الأسرة خلال سنوات 2008، 2009، 2010، 2011 12 مارس 2012.

السنوات	عدد طلبات الإرجاع	عدد طلبات الإرجاع التي تم تنفيذها	عدد الأزواج	عدد الزوجات	نسبة التنفيذ	نسبة الأزواج	نسبة الزوجات
2008	4612	2467	299	2168	%53.49	%12.12	%87.88
2009	4056	2280	241	2039	%56.21	%10.57	%89.43
2010	4318	2337	450	1887	%52.12	%14.26	%80.74
2011	4331	2375	302	2073	%54.84	%12.72	%87.28

من خلال الإحصائيات أعلاه يتضح أنه :

- منذ دخول مدونة الأسرة حيز التنفيذ يلاحظ أن طلبات إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، في إرتفاع مستمر، إذ انه في سنة 2004 كانت هناك 2011 حالة إرجاع وصولا إلى 4331 طلب إرجاع في سنة 2011.
- أن الفئة التي تتعرض للطرد من بيت الزوجية هي في الغالب من النساء، وذلك راجع بالأساس إلى مجموعة من العوامل التي أدت إلى الوصول إلى هذه النتيجة، منها وجود نوع من الصراع بين الأزواج وإحساس المرأة بدونيتها، سواء في تسيير شؤون البيت أو أثناء اتخاذ القرارات، ناهيك عن انهماك الأزواج في الجزئيات على حساب القضايا الأساسية للأسرة، بالإضافة إلى التفسير الخاطئ لبعض بنود المدونة[53].

[53]- رجاء ناجي المكاوي : كونية نظام الأسرة في عالم متعدد الخصوصيات، م.س، ص 66 وما بعدها.

- رجاء ناجي المكاوي : قضايا الأسرة بين عدالة التشريع، وفرة التأويل، قصور المساطر وتباين التطبيق، م.س، ص 84 وما بعدها.

- أن نسبة التنفيذ لم تتجاوز 56.2% سنة 2009، مما يبين أن مجموعة من الأزواج يرفضون إعادة الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، رغم نص المادة 53 من م.أ على إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية وهذا ما جعل بعض الفقه[54] يعيب على المشرع أنه رغم تنصيصه في المادة 53 على ضمانة مهمة، إلا أن هذه الضمانة لم تكن لها مؤيدات زجرية وبالتالي سمحت للأزواج بالتلاعب بهذا النص.

إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذا الاتجاه، لأن المشرع المغربي، أعطى للنيابة العامة مهمة التنفيذ الفوري للتدابير المنصوص عليها في المادة 121 من م.أ، بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية كإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه طبقا للمادة 40، 49 من ق.م.ج، إلا أن هناك بعض العوائق تحول دون تنفيذ مقتضيات هذه المادة، حيث هناك احتمال الاعتداء على الزوج الذي أرجع إلى بيت الزوجية، مما سيشكل خطرا على أمنه وسلامته، وعوض حل المشكل بطريقة ودية سيكون أمام مشكل وجريمة أخرى.

يتضح من خلال الجدول أيضا، أن هناك فئة قليلة من الأزواج الذكور يتم طردهم من بيت الزوجية، وأن نسبة إرجاعهم بالمقارنة مع الزوجات ضئيلة، بحيث لا تتعدى نسبة التنفيذ 19.26% مقارنة مع الزوجات والتي تصل إلى 89.43%، ذلك راجع بالأساس إلى أن عدد الأزواج قليل بالمقارنة مع الزوجات المطرودات، إلى جانب خوف الرجال من الذهاب إلى النيابة العامة، من أجل المطالبة بالرجوع إلى بيت الزوجية مخافة انكسار هيبتهم الذكورية[55].

من خلال كل ما تقدم، يمكن القول أن هناك تقدم في نسبة إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية، إذ وصلت نسبة التنفيذ 56% مقارنة مع سنة 2008، إذ

---

[54]- محمد أحداف : وظائف النيابة العامة في قانون الأسرة محاولة التقييم، م.س، ص 68.

- عبد الكريم الطالب : النيابة العامة في مدونة الأسرة : الاختصاصات والإشكاليات، م.س، ص 124.

[55]- رجاء ناجي المكاوي : تطبيق روح المدونة والحاجة لتذليل العراقيل، سلسلة إصلاح القانون والتنمية السوسيواقتصادية، الجزء الرابع، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2011، ص 61 وما بعدها.

لم تتعد نسبة التنفيذ 53% مما يطرح تساؤلات عن مصير الحالات الأخرى التي لم يتم إرجاعها إلى بيت الزوجية، مع العلم أن النسبة الأكبر من النساء، وبالتالي تركهن عرضة للضياع والتشرد رفقة أطفالهم، رغم أن روح المدونة وفلسفتها هي تحقيق العدالة المتوازنة والحفاظ على كرامة الأسرة[56].

المطلب الثاني : تنفيذ الأحكام ودوره في إعاقة تطبيق القانون :

تنص المادة 54 من مدونة الأسرة، على مجموعة من الحقوق والضمانات التشريعية التي تعزز موقع الطفل داخل الأسرة المغربية، وأسندت للنيابة العامة مهمة السهر على مراقبة تلك الحقوق، وسيتم التركيز في هذا المطلب على أهم الحقوق المترتبة للأطفال خاصة بعد انفصام العلاقة الزوجية والمتجسدة في الحق في النفقة والحضانة.

الفقرة الأولى : دور النيابة العامة في حماية حق الطفل في النفقة :

تشمل النفقة[57] كل ما تتطلبه الحياة اليومية للمنفق عليه، من غذاء وكسوة وعلاج وتعليم وما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة طبقا للمادة 189 من م.أ. وهذا ما أكد عليه الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا حين اعتبر أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج وما يعتبر من الضروريات والتعليم للأولاد مع مراعاة أحكام المادة 168 من م.أ ويراعى في تقديرها ومشتملاتها التوسط والاعتدال ودخل الملزم بالنفقة[58] ... "

---

[56] رجاء ناجي المكاوي : تطبيق روح المدونة والحاجة لتذليل العراقيل، م.س، ص 40.

- Rajaa Naji El Mekkaoui : La moudawana, T3, de la réforme de la Moudawanah à la concrétisation de son Ame, op. cit, p. 41 et s/.

[57] نظم المشرع أحكام النفقة في القسم الثالث من الكتاب الثالث المتعلق بالولادة ونتائجها كما أن المشرع قرر حماية حق الطفل في النفقة بمقتضى الفصل 479 من القانون الجنائي والفصل 480 منه.

[58] إذ تكتفي النيابة العامة بعبارة تضييق القانون نظرا لكثرة القضايا المعروضة انظر الأحكام :

- حكم 824 صادر بتاريخ 12/08/29 في الملف عدد 1606/12/531، قسم قضاء الأسرة بسلا.

- حكم 1947 صادر بتاريخ 12/07/18 في الملف عدد 1607/11/2262، قسم قضاء الأسرة بسلا.

- حكم عدد 10920 صادر بتاريخ 12/08/28 في الملف عدد 2012/50/388 قسم قضاء الأسرة بالرباط.

ونظرا لما للنفقة من أهمية قصوى داخل الأسرة المغربية، نجد أن المشرع المغربي خول للنيابة العامة صفة الطرف الأصلي في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام مدونة الأسرة بمقتضى المادة الثالثة من المدونة.

إلا أن السؤال الذي يطرح هنا، هل قضايا النفقة تدخل ضمن القضايا المتعلقة بالأسرة المنصوص عليها في الفصل التاسع من ق.م.م.

لقد أتيحت الفرصة لمحكمة النقض المغربية لتعريف مفهوم قضايا الأسرة، حيث اعتبرت أن مفهوم قضايا الأسرة المقصود بها قضايا الزواج والطلاق والنسب والنفقة والحضانة وغيرها من القضايا المتعلقة بالحالة الشخصية للأفراد[59]، وبهذا القرار تكون القضايا ذات الطابع المالي أدخلت في مفهوم قضايا الأسرة.

وهذا ما ذهبت إليه أقسام الأسرة بالمملكة، حيث أصبحت تبلغ النيابة العامة جميع القضايا المعروضة على أنظارها وذلك للإدلاء بمستنتجاتها سواء الشفوية أو الكتابية إلا أنه أمام ارتفاع كثرة القضايا وخاصة قضايا النفقة، فإن النيابة العامة تكتفي عادة بعبارة تطبيق القانون وهذا ما يتضح من خلال الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل والحريات[60]، حيث يلاحظ أن عددا كبيرا من القضايا رغم حكم المحكمة فإنه لا ينفذ، خاصة أن بعض الأزواج يلجأون إلى التحايل لرفض تنفيذ الحكم كتغيير عنوان البيت، معتقدين أنه بهذه الطريقة

[59]- قرار عدد 128 صادر بتاريخ 29 مارس 2011 في الملف الشرعي عدد 2009/1/2/139 مجلة قضاء المجلس الأعلى العدد 73، 2011 ص 133.

[60]- المصدر وزارة العدل والحريات المغربية :

	السنوات	الرائج	المنفذ	غير المنفذ
القضية النفقة	**2008**	48829	34542	14287
	2009	45557	31731	13626
	2010	43243	28958	14285
	2011	43903	26303	17600

يعاقبون الزوجات إلا أن العقاب يشمل الأسرة بكاملها،[61] ويتأكد هذا بالخصوص عند حكم المحكمة بالنفقة فإن هذا المبلغ المالي لا يفي حتى للإسكان، فما بالك بالملبس والمأكل والتمدرس، فالقضاء لا ينصف الأطفال ضحايا الخلافات الزوجية، وهذا ما يتضح فمن خلال الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا، حيث حكمت المحكمة[62] على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعية نفقتها بحسب مبلغ 500 درهما شهريا، وفي حكم آخر حكمت على المدعى عليه بأن يؤدي المدعية المذكورة ما يلي :

300 درهما شهريا كنفقة للبنت

400 درهما شهريا كنفقة للولد.

150 درهما شهريا كواجب السكنى[63].

وعليه يمكن القول أن المبالغ التي يحكم بها القضاء تبقى هزيلة مقارنة مع الظروف المعيشية الصعبة، مما يؤثر لا محالة على الاستقرار الأسري، هذا في حالة تنفيذ الحكم فما بالك عند رفض الزوج وامتناعه عن التنفيذ رغم تنصيص المشرع على أن النفقة مشمولة بالنفاذ المعجل.

فكيف ستعمل النيابة العامة على مراقبة تنفيذ أحكام النفقة ؟

من خلال الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل والحريات، يتضح كذلك أن قضايا النفقة لها حصة الأسد، مما يفسر كثرة اللجوء إلى الطلاق وانهيار العلاقات الزوجية، نتيجة التفسير الخاطئ لبعض بنود مدونة الأسرة، مما دفع بالكثير من النساء – تحت ضغط التحسيس التحريضي أو الإشاعات التضليلية – إلى طلب

[61] رجاء ناجي المكاوي : قضايا الأسرة بين عدالة التشريع، وفرة التأويل قصور، المساطر وتباين التطبيق، م.س، ص 65 وما بعدها.

[62] حكم 814 صادر بتاريخ 12/08/29 في الملف عدد 1606/12/531، مأخوذ من قسم قضاء الأسرة بسلا.

[63] حكم 1947 صادر بتاريخ 12/07/18 في الملف عدد 1607/11/2262، مأخوذ من قسم قضاء الأسرة بسلا.

الطلاق (الشقاق) فوجدن أنفسهن في الشارع من دون أي شيء مما طمعن فيه من امتيازات[64].

إن مدونة الأسرة جاءت لرفع الحيف عن النساء وحماية حقوق الأطفال وصيانة كرامة الرجل من أجل الاستقرار الأسري[65].

الفقرة الثانية : تنفيذ الأحكام القضائية

أصبحت الحضانة حقا خالصا للطفل المحضون، وواجبا يثقل ليس فقط كاهل الحاضن وحده، بل واجبا عاما يثقل كاهل غير الحاضن من الأبوين والأقارب وغيرهم الذين عليهم إخبار النيابة العامة بكل الأضرار التي يتعرض لها المحضون.

كما أصبحت واجبا يثقل كاهل الدولة بمقتضى الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 54 من مدونة الأسرة، ويشرف القضاء على احترام هذا الحق بمساعدة النيابة العامة التي تعتبر طرفا رئيسيا في القضايا المتعلقة بالحضانة باعتماد معيار صفة الإدعاء في العديد من بنود مدونة الأسرة[66] إلا أنه بالرجوع إلى الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل والحريات يتضح أنه لا يكفى سن القوانين والمصادقة على الاتفاقيات الدولية من أجل كسب رضا الغرب، بل لا بد من مواكبة ذلك بإجراءات فعالة وصارمة، من أجل تنفيذ القوانين فالمشكل لا يوجد في القوانين وإنما في تنفيذ هذه القوانين، وبالرجوع إلى الإحصائيات يمكن معرفة مدى نجاعة أحكام الحضانة وذلك من خلال الجدول التالي :

---

[64]- رجاء ناجي المكاوي : تطبيق روح المدونة والحاجة لتذليل العراقيل، إصلاح القانون والاقتصاد أي مسار، م.س، ص 59 وما بعدها.

- رجاء ناجي المكاوي : كونية نظام الأسرة في عالم متعدد الخصوصيات، م.س، ص 68.

[65]- Rajaâ Naji El Mekkaoui : La Moudawanah, le référentiel et le conventionnel en harmonie, T3, de la réforme de la Moudawanah à la concrétisation de son Ame, 3ème édition 2009, Bouregreg, Rabat, p.40 et 41.

[66]- جعل المشرع حق الحاضن في تسلم الطفل المحضون محميا بمقتضيات زجرية حماية لحق الطفل في الحضانة وذلك من خلال الفصلين 477 و478 من القانون الجنائي، إذ تسهر النيابة العامة من خلال هذين الفصلين على حماية نظام الحضانة وذلك بإثارة المتابعة في حق من يمتنع عن تسليم المحضون لمن له الحق في ذلك.

* إحصائيات صادرة عن وزارة العدل والحريات المغربية سنوات 2008، 2009، 2010، 2011.

	السنوات	الرائج	المنفذ	غير المنفذ	النسبة
القضية الحضانة	**2008**	1987	1155	832	
	2009	2200	1321	879	
	2010	2100	767	1333	
	2011	1296	1028	241	

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن عددا كبيرا من قضايا الحضانة لا تجد طريقها إلى التنفيذ، رغم الضمانات التشريعية، التي أعطاها المشرع للنيابة العامة، باعتبارها طرفا أصليا في جميع قضايا مدونة الأسرة.

سبقت الإشارة إلى أن المشرع المغربي سعى إلى توفير حماية أكبر للطفل المحضون انسجاما مع المواثيق الدولية المتعلقة بالطفل فأخذ بحضانة المؤسسة إذا لم يوجد من بين مستحقي الحضانة من يقبلها أو وجد ولم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 173 من م.أ، هنا يطرح سؤال : إذا كان الحاضن شخصا معنويا، كأحد المراكز الاجتماعية، وتبين للنيابة العامة أن هذه المؤسسات لا تتوفر على الإمكانيات المادية، التي تستجيب لحاجيات الأطفال المحضونين، هل تتقدم بالدعوى في مواجهة هذه المؤسسات أم تتقدم بها في مواجهة الدولة التي يجب عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال، وهل النيابة العامة بالنظر للمقتضيات التشريعية التي تجعل الحضانة واجبا ملقى على عاتق الجميع أن تتابع الطفل الذي لا يوجد من يحضه من أجل جنحة التشرد طبقا للفصل 329 من ق.ج.

سبق لقاضي التحقيق بمدينة الجديدة، أن قضى بعدم مؤاخذة حدث من أجل جنحة التشرد، لأن حقه في الحضانة وفي إيجاد مأوى له من واجبات ذويه أو المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية، تحت ضمان ومسؤولية الدولة، جاء في القرار رقم 43/ح/04: " حيث وإن اعترف الحدث بأنه ليس له مقر معلوم، ولا مأوى إلا

الشارع العام بعد أن أصبحت أمه تحت زوج تقيم وإياه بالديار الفرنسية وبعد زواج والده بامرأة أخرى بمدينة مراكش، فيكون من المتعذر متابعته بجنحة التشرد، باعتباره قاصرا لا يكلف بالإنفاق على نفسه أو إيجاد شغل أو سكن يقيم به ويبقى ذلك من واجبات ذويه أو المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية تحت ضمان ومسؤولية الدولة[67].

وكما جاء في أحد القرارات الصادرة عن محكمة النقض المغربية "لكن حيث أن قرار المحكمة جاء معللا بما فيه الكفاية، بعد ما أجرت البحث مستندة إلى كون الطالبة سافرت إلى إيطاليا عدة مرات، إذ أنها سافرت في شهر أكتوبر 2010، ثم عادت في شهر دجنبر من نفس السنة، ثم سافرت في شهر يناير 2012، ولم تعد لغاية صدور الحكم، ولم تحضر جلسة البحث بعلة تواجدها خارج أرض الوطن، الأمر الذي ينتفي معه شرط الأهلية للحضانة، مما تكون معه الوسيلة غير جديرة بالاعتبار ويتعين الحكم برفض الطلب[68].

من خلال ما تقدم يتضح أن المشرع المغربي أعطى للنيابة العامة دورا إيجابيا يتمثل في السهر على التطبيق الحسن لمقتضيات المدونة وتفعيل الطابع الحمائي لأحكامها، أي تتدخل لفائدة القانون، والعدالة، ومصلحة الأسرة، والحفاظ على وحدة كيانها، وهي تحرص على ترسيخ وتفعيل الأساس الذي انبنت عليه المدونة وهو رفع الحيف عن النساء وحماية حقوق الأطفال وصيانة كرامة الرجل، فدور النيابة العامة في المدونة إيجابي وفعال وجديد يروم السهر على تناغم النص مع التطبيق[69].

---

[67]- قرار منشور بمجلة الملف عدد 8 أبريل 2006، ص 346.

[68]- حكم عدد 23 مؤرخ 2005/01/20 المجلس الأعلى ملف رقم 2006/2/167، منشور بمجلة المجلس الأعلى أهم قرارات المجلس الأعلى في تطبيق الكتاب الثالث من مدونة الأسرة، مطبعة إدكل للطباعة والنشر، لم يشر فيه إلى تاريخ النشر ص 133.

- حكم عدد 1626 مؤرخ في 2012/7/19 ملف عدد 1620/12/5/6 مأخوذ من قسم قضاء الأسرة بسلا.

[69]- سفيان ادريوش : دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، م.س، ص 144.

إلا أن كثرة القضايا وقلة قضاة النيابة العامة بأقسام قضاء الأسرة يجعل هذه الأخيرة تكتفي في ملتمساتها بعبارة تطبيق القانون[70]، فالمشرع أسند للنيابة العامة صفة الطرف الأصلي ليكون لها كل خصائص هذه الصفة كالطعن وحضور الجلسات وعدم تجريحها وذلك كله من أجل إبداء الرأي بكل حرية من أجل الحفاظ على كيان الأسرة وترسيخ التوازن الملائم وهو لا يمكن للنيابة العامة القيام به في حالة اعتبار تدخلها انضماميا.

المبحث الثاني: قضاة النيابة العامة مسؤوليات جسيمة وإمكانيات غير متناسبة :

من أهم الملفات المثارة حاليا، ملف إصلاح القضاء، وأقسام قضاء الأسرة ليست بمنأى عن هذا الجدل[71]، لأنه من أجل الحصول على الحكم المنصف والعادل، ينبغي ضمان السرعة ومعالجة الملفات والبت فيها، وتنفيذها مع الحرص على النزاهة والجودة في الأحكام.

كل هذا يتطلب الموارد البشرية الكافية، وظروف العمل المناسبة، وذلك من خلال إحداث مقرات لائقة لقضاء الأسرة، والعناية بتكوين أطر مؤهلة من كافة المستويات.

[70]- انظر مجموعة من الأحكام والقرارات التي ستجدونها في ملحق هذا البحث، حيث تكتفي النيابة العامة بعبارة تطبيق القانون.

[71]- انظر الندوة الجهوية العاشرة موضوع قضاء الأسرة بمدينة سطات بتاريخ 9 فبراير 2013، في إطار الندوات التي كانت تنظمها الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.

المطلب الأول : كثرة القضايا المعروضة على أقسام قضاء الأسرة :

في البداية أثارت المدونة كثيرا من الجدل، فتمرد كثير من الأزواج والزوجات، مما أفرز عددا ضخما من القضايا المعروضة على أقسام قضاء الأسرة، وبما أن النيابة العامة تعتبر طرفا أساسيا في قضايا المدونة، فالمطلوب منها أن تتدخل كلما علمت بحصول مخالفة ما لأحكام القانون ومن واجب أفراد الأسرة تبليغها بأي تجاوز ملحوظ لهذه الأحكام[72].

وبما أن مؤشرات الاستقرار تستشف عادة من الأرقام والإحصائيات سيتم اللجوء إلى الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل والحريات المغربية لمعرفة عدد القضايا المعروضة على أقسام قضاء الأسرة لمعرفة مدى نجاعة الدور الجديد المسندة للنيابة العامة باعتبارها طرفا أصليا ومدى إعمالها للمميزات التي أسندها لها القانون.

* المصدر عن وزارة العدل والحريات المغربية.

السنة	ثبوت الزوجية		الحضانة		التعدد			الطلاق		الأهلية والنيابة الشرعية	
	رائج	محكوم	رائج	محكوم		رائج	محكوم	رائج	محكوم	رائج	محكوم
2008	33092	23390	1987	1155	4567	1360	1878	43945	35310	032	1038
2009	31261	18564	2206	1321	5732	1535	2273	48311	3336	483	1153
2010	27552	14155	1960	1018	5562	1636	2133	44542	30410	050	800
2011	53652	45122	2114	1138	5561	1890	1976	49622	32571		860

[72]- رجاء ناجي المكاوي : تطبيق روح المدونة والحاجة لتذليل العراقيل، سلسلة إصلاح القانون والتنمية السوسيو اقتصادية، مارس 2011، ص 43.

	177										

من خلال الإحصائيات أعلاه، يتضح بجلاء كثرة القضايا المعروضة على أقسام قضاء الأسرة، على الرغم من مرور عشر سنوات على تطبيق المدونة، التي كانت غايتها الأساسية هي الحفاظ على كرامة الأسرة وضمان استقرارها، من خلال التقليل من النزاعات الأسرية التي تؤدي في الغالب إلى تفكك الأسر.

فبالرجوع إلى الإحصائيات أعلاه، نلاحظ أن القضاء رفض عددا كبيرا من طلبات الإذن بالتعدد، مما دفع ببعض الفقهاء للقول بأن هناك توجها لدى القضاء من أجل إلغاء التعدد مع العلم أن المشرع لم يمنعه، وإنما قيده بشروط[73]، وهذا، ما أكد عليه القضاء من خلال الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا " ... حيث أدلى بما يفيد وضعيته المادية الميسورة، وبما يفيد وضعية زوجته الصعبة، كونها طريحة الفراش ومصابة بالقصور الكلوي ومرض السكري وذلك من خلال الشواهد الطبية المرفقة.

لهذه الأسباب حكمت المحكمة بجلستها العلنية، ابتدائيا وحضوريا، في الشكل قبول الطلب.

في الموضوع تأذن المحكمة للسيد ... بالزواج بامرأة أخرى لتكون زوجته الثانية "[74].

وبما أن النيابة العامة طرف أصلي، وتتمتع بخصائص تسمح لها بإبداء آرائها بكل حرية، فهل تسمح لها ظروف العمل القيام بهذه المهمة ؟

نتيجة لارتفاع عدد القضايا المعروضة أمام أقسام قضاء الأسرة لقلة قضاة النيابة العامة، فإنها تكتفي عادة بعبارة تطبيق القانون في ملتمساتها.

---

[73]- رجاء ناجي المكاوي : تطبيق روح المدونة والحاجة لتذليل العراقيل، ص 46.

- رجاء ناجي المكاوي : كونية نظام الأسرة في عالم متعدد الخصوصيات، م.س، ص 68.

- انظر المواد 40 إلى 46 من مدونة الأسرة.

- Rajaâ Naji El Mekkaoui : La moudawanah, T1, op. cit. p 142 et suite.

[74]- حكم عدد 1103 مؤرخ في 2012/08/29، ملف عدد 10/1705/10، مأخوذ من قسم قضاء الأسرة بسلا.

جاء في ملتمس النيابة العامة المؤرخ في 2012/08/22 ألغي بالملف ملتمس النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون[75].

كما جاء في ملتمس النيابة العامة المؤرخ في 26 يناير 2006، أنه بناء على الفصل 9 من ق.م.م وبناء على الفصول 3، 40، 41، 44 45، 46، 65 من م.أ وبناء على الطلب الذي تقدم به المدعى الذي يلتمس فيه الإذن بالتعدد وبأن له موارد مالية كافية لإعالة أسرتين وضمان حقوقهم، من نفقة وسكن ومساواة في جميع أوجه الحياة، لأجله يلتمس وكيل الملك من المحكمة في الشكل قبول الطلب، وفي الموضوع الإذن بالتعدد[76].

بالإضافة إلى قضايا التعدد يلاحظ ارتفاع في عدد قضايا الطلاق حيث وصل عدد القضايا سنة 2011 إلى 49622 قضية، فكيف ستقوم النيابة العامة بالاطلاع على كل هذه القضايا خاصة أن المادة 88 من م.أ تنص على أنه من بين مشتملات مقرر الطلاق مستنتجات النيابة العامة وأن عدم الإشارة إلى هذه المستنتجات يترتب عنه بطلان مقرر الطلاق والذي لا يشمل إنهاء العلاقة الزوجية خاصة أن النيابة العامة ملزمة بالحضور في الجلسات باعتبارها طرفا أصليا. وهو ما أكدته عليه محكمة النقض المغربية في أحد القرارات الصادرة عنها حينما أكدت أن الدعوى وجهت على زوجة الهالك بصفتها الأصلية وبالنيابة عن محاجيرها وأن المحكمة لم تبلغ الملف مع ذلك إلى النيابة العامة طبقا للفصل 9 من ق.م.م، ولم تشر في القرار إلى إيداع مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة، مما يجعل قرارها باطلا "[77].

[75]- حكم عدد 1103 مؤرخ في 2012/08/29، ملف عدد 10/1705/10، مأخوذ من قسم قضاء الأسرة بسلا.

- حكم 1947 صادر بتاريخ 12/07/18 في الملف عدد 1607/11/2262، مأخوذ من قسم قضاء الأسرة بسلا.

[76]- حفيظة توتة، دور النيابة العامة في المجال الأسري، م. س، ص 210.

[77]- القرار عدد 297 مؤرخ في 1979/04/04 ملف عدد 979-6، منشور بمجلة المحاماة العدد 16، غشت يوليوز شتنبر، 1979 ص 152.

وفي قرار آخر طعنت المدعية في قرار محكمة الاستئناف بمدينة الجديدة، بعلة أن قرارها خرق مقتضيات الفصل 9 من ق.م.م وأن القرار المطعون فيه لم يرد فيه ذكر النيابة العامة ولا يتوفر الملف على مستنتجاتها الكتابية مما يعرض القرار للنقض[78].

ومن خلال الاطلاع على مجموعة من الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم المغربية، يلاحظ أن جل الأحكام تتضمن مستنتجات النيابة العامة سواء الكتابية أو الشفوية[79].

نتيجة ارتفاع عدد القضايا المعروضة أمام أقسام قضاء الأسرة فإن النيابة العامة تكتفي بعبارة تطبيق القانون. فالصفة الأصلية أعطيت للنيابة العامة في تدخلها من المشرع ليبين ضخامة دورها في تطبيق بنود مدونة الأسرة وفق ما أريد لها وما تؤطره من فلسفة وأهداف ومكنها من آليات التدخل الإيجابي مادام لها حق الطعن دون أن تجرح ولها حق طرح آرائها بكل حرية كغيرها من الخصوم وألزمها بالحضور بالجلسات، فمدونة الأسرة تنطوي على هدف تفعيل دور النيابة العامة في قضاء الأسرة لتعمل هذه الأخيرة على تفعيل مقتضيات المدونة. فهل وفرت الموارد البشرية الكافية للقيام بهذه الأدوار خاصة بعد مرور عشر سنوات من تطبيق المدونة؟

المطلب الثاني : نقص الموارد البشرية :

بالإضافة إلى كثرة القضايا المعروضة على أقسام قضاء الأسرة[80]، نجد كذلك النقص العددي في عدد قضاة النيابة العامة، سواء على مستوى الحكم أو على

---

[78]- قرار عدد 156 مؤرخ في 2008/04/08، ملف عدد 2008/1/2/560، نشرت قرارات المجلس الأعلى، غرفة الأحوال الشخصية والميراث، الجزء الرابع مطبعة الأمنية، الرباط، 2010، ص 32، 33.

[79]- حكم عدد 1626 مؤرخ 2012/07/19 ملف عدد 1620/12/5/6، مأخوذ عن قسم قضاء الأسرة بسلا.

- حكم 1947 صادر بتاريخ 12/07/18، ملف عدد 1607/11/2262، مأخوذ عن قسم قضاء الأسرة بسلا.

[80]- لا تتعدى أقسام قضاء الأسرة بالمملكة 70 قسما. حسب الإحصائيات التي قدمها الكاتب العام للهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، في مداخلة له بعنوان تطور التنظيم القضائي المغربي، الندوة الجهوية الأولى يومي 12/11 يونيو 2012 بالرباط .

انظر الموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات المغربية.

مستوى التكوين لتحمل المسؤوليات والأدوار الجديدة التي أصبحت تقوم بها النيابة العامة.

ولعل أهم سؤال يجب طرحه هو هل هناك تناسب بين عدد القضاة وخاصة قضاة النيابة العامة وعدد الملفات الرائجة أمام هذه الأخيرة ؟

تعود بعض الصعوبات في تطبيق المدونة إلى النقص الملحوظ في عدد قضاة النيابة العامة، وإن الجدول أسفله يعطي صورة واضحة عن النقص الكبير في أعداد القضاء الجالس والنيابة العامة.

عدد القضاة العاملين في قضاء الأسرة لسنة 2010/2009	القضاء الجالس	قضاة النيابة العامة
الرقم الوطني	544	131
الرباط	07	02
سلا	11	02
القنيطرة	13	01
الدارالبيضاء	53	13
مراكش	22	02
فاس	11	03
أكادير	05	01

هذا في وقت اتسع في مجال اختصاص قضاة النيابة العامة، فهي تنظر في طلبات الزواج، التعدد، النيابة الشرعية، النفقة، الحضانة وكافة النزاعات المتعلقة بانحلال ميثاق الزوجية مع ما تستلزمه هذه القضايا من محاولات للصلح، لأن هدف المدونة هو تحقيق المصلحة الفضلى للأسرة بكافة عناصرها من أجل تماسك

العائلة[81]. ولأجل هذه الغاية يجب أن يكون قضاة النيابة العامة على مستوى عال من التكوين ليس القانوني وحسب، بل تكوينات موازية في علم التواصل وعلم النفس وعلم الاجتماع، مما حول جهاز النيابة العامة خاصة والقضاة بصفة عامة إلى مجرد آلة تطبق النصوص دون استيعاب حقيقي لروحها، أوبحث عن فلسفتها[82].

وإذا ما احتسب عدد قضاة الحكم وعدد قضاة النيابة العامة وقورن بعدد الملفات يلاحظ الضغط الهائل الذي يمارس على جهاز القضاء، وبالتالي صعوبة الوصول إلى الأهداف التي توخاها المشرع، فقضاء الأسرة بالقنيطرة مثلا يتوفر على 13 قاضيا ووكيل الملك، للبت في القضايا الأسرية على مستوى دائرة ترابية أصبحت تعرف اكتظاظا سكانيا[83]. فمن الناحية العملية يلاحظ قلة عدد أفراد النيابة العامة في قضاء الأسرة، بحيث لا يتجاوز عددهم في جل المحاكم فردا واحدا أو اثنين في قسم الأسرة بكامله، فممثلو النيابة العامة على قلة عددهم مطالبون بالحضور كطرف أساسي في قضايا الأسرة وهم يتلقون كل الشكايات التي يتقدم بها أعضاء الأسرة ضد بعضهم البعض، وعليهم واجب إعادة من طرد منهم من البيت الأسري ثم السهر على سلامته وأمنه، بعد إرجاعه[84]، وهذا ما يفسر من خلال الإطلاع على الأحكام لجوء النيابة العامة إلى عبارة تطبيق القانون نظرا لكثرة المهام المسندة إليها وارتفاع عدد القضايا مقارنة مع قلة أعدادها.

من كل ما تقدم يتضح أن المشكل ليس في قلة النصوص، أو عدم كفايتها، وإنما في تطبيقها، إذ أن الدارس لنصوص المدونة يفتتن بجماليتها وإنصافها، إذ رغم الصلاحيات والمهام التي أسندت للنيابة العامة في ظل مدونة الأسرة فإن فعاليتها

[81] مساسي عبد الهادي : دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، م. س، ص 66.

[82] رجاء ناجي المكاوي : تطبيق روح المدونة والحاجة لتذليل العراقيل، ص 47.

[83] انظر عدد قضاة النيابة العامة في كبرى المدن المغربية في الجدول السالف عرضه.

[84] رجاء ناجي المكاوي : تطبيق روح المدونة والحاجة لتذليل العراقيل، ص 48.

- لقد تم التطرق إلى هذه الأدوار في الفصل الأول من هذا البحث.

ستظل دون جدوى ما لم يأخذ في عين الاعتبار إلى أن العيب ليس في النصوص وإنما في وسائل التطبيق. فالقضاء هو الساهر على تطبيق القانون وإذا لم نوفر القضاء وخاصة قضاة النيابة العامة فما الفائدة من إسناد الصلاحيات لهذا الجهاز؟ لذا ينبغي الرفع من عدد قضاة النيابة العامة سواء من حيث العدد أومن حيث التكوين[85].

هذا إلى جانب إحياء مؤسسات كان لها دور كبير في رأب الصدع بين الزوجين، في ظل انهيار قيم الأسرة الممتدة والحي والعشيرة لصالح الجمعيات الحقوقية التي تحاول إذكاء الشقاق بين الزوجين لا للقيام بدور الوساطة وتحقيق الصلح[86].

[85]- فالتطبيق الجيد لقانون الأسرة يقتضي توفير إمكانيات مادية بشرية [قضاة، موظفين، مساعدي العدالة، أعوان ... بنية تحتية].

- الندوة الجهوية الثالثة التي تم عقدها بمركز السعيدية، حول موضوع تأهيل الموارد البشرية يومي 21،22 شتنبر 2012.

- انظر توصيات الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدل بالموقع الإلكتروني لوزارة العدل والحريات المغربية.

[86]- رجاء ناجي مكاوي: قضايا الأسرة بين عدالة التشريع، وفرة التأويل تطور المساطر وتباين التطبيق م.س، ص 86 وما بعدها.

خاتمة :

يتضح من خلال الوقوف على الموقع المسطري، الذي أصبحت تحتله النيابة العامة في مدونة الأسرة المغربية، والأدوار التي أسندت لها في مجال حماية الأسرة، أن المشرع المغربي عمل على تدعيم دور النيابة العامة في مدونة الأسرة لضمان تطبيق النصوص الأسرية تطبيقا سليما، وتوفير أفضل الظروف للطرف الضعيف في الخلية الأسرية وبالتالي الحفاظ على النظام العام الأسري.

ونسجل أن التجربة المغربية في مجال تدعيم صلاحية النيابة العامة في المجال الأسري، جاءت استجابة لحاجات اجتماعية، قانونية، وواقعية ملحة. وتتجلى الحاجة القانونية لتدعيم صلاحية النيابة العامة في مجال الأسرة، في إغناء مدونة الأسرة بمقتضيات زجرية حتى لا تظل الأفعال التي كانت تؤتى تحايلا على النصوص القانونية، في ظل مدونة الأحوال الشخصية، بمنأى عن العقاب كمسطرة الإذن بالتعدد واستدعاء الزوجة في مسطرة الإذن بالإشهاد على الطلاق، فقد اعتبر المشرع عدم توصل الزوجة المراد التزوج عليها بالاستدعاء بسبب تقديم الزوج طالب التعدد بسوء نية لعنوان غير صحيح لها أو تحريف في اسمها جريمة يعاقب عليها الفصل 361 ق. ج.

أما الدافع الواقعي الذي كان وراء توسيع مجالات تدخل النيابة العامة في مدونة الأسرة، فيرجع إلى توفر مؤسسة الحق العام على آليات مساعدة القضاء على تفعيل النصوص الأسرية خاصة في مرحلة التبليغ والتنفيذ، حيث تقوم النيابة العامة بالبحث عن الزوجة المراد التزوج عليها والبحث عن الزوج الغائب.

أما لدافع الاجتماعي فيتجلى في تحقيق الصلح الأسري وهو الذي أسند إلى مؤسسة الحق العام بمقتضى العديد من بنود المدونة.

لكن رغم هذه الأدوار الممنوحة للنيابة العامة في مدونة الأسرة، فإنه لازالت هناك مجموعة من الثغرات التي يتعين على المشرع التدخل لسدها وتتمثل فيما يلي:

- من أجل تفعيل المقتضيات التي جاءت بها مدونة الأسرة، وأسندت للنيابة العامة مهمة السهر على مراقبة هذه الحقوق والصلاحيات، ينبغي الرفع من عدد قضاة النيابة العامة حتى يكونوا في مستوى التطلعات المنشودة ومواكبة عدد القضايا المعروضة على أنظار أقسام قضاء الأسرة، إذ تكتفي النيابة العامة عادة أمام كثرة الملفات بعبارة تطبيق القانون.
- على العمل الاجتماعي النسائي أن يسعى لبناء الأسر لا هدمها، نشر خطاب تصالحي عوض خطاب الشقاق، وإذكاء الصراع والتنافس بين الزوجين والحث على تغليب المصالح العليا للأسرة على المصالح الفردية، كل ذلك سيسهم لا محالة في رفع الضغط على القضاة وخاصة قضاة النيابة العامة ويساهم في تقليص عدد القضايا المعروضة على القضاء.
- تكوين إضافي لقضاة الحكم وقضاة النيابة العامة الذين أسندت لهم أدوار وصلاحيات مهمة في مدونة الأسرة ومن أجل القيام بالمهمة على الوجه الحسن لا يكفي التكوين القانوني، فالقاضي ينبغي أن يصبح ملما بعلوم اجتماعية أخرى كعلم النفس وعلم الاجتماع حتى يتمكن من التعرف على المشاكل التي تعرض عليه من قبل الأزواج والوصول إلى حل يرضي الزوجين ولا يفرق بينهما.
- إحياء بعض المؤسسات التي كانت تلعب دور الوسيط بين الزوجين وتوفق بينهما، كمؤسسة الحكمين، الوساطة والصلح وذلك لدعم الأزواج وخاصة الشباب منهم في ظل انهيار الأسرة الممتدة واللجوء إلى الأسرة النووية.
- من أجل خلق أسرة نموذجية مستقرة، ينبغي التركيز من الوهلة الأولى على المدرسة وخاصة المقررات الدراسية التي ينبغي أن تدرس فيها قيم التعايش والتساكن بين الزوجين وكذا إنشاء مؤسسات للتكوين في مجال الأسرة لتعوض بذلك الدور الذي كانت تقوم به الأسرة الممتدة.
- إحداث أجهزة بديلة تعمل تحت إشراف النيابة العامة على شاكلة المفوضين القضائيين، يشترط لمزاولتها أن يكون الشخص حاصلا على الإجازة في

الحقوق، إضافة إلى تكوين في علم النفس وعلم الاجتماع، من اجل رفع الضغط على القضاة.

ويظل هذا كله وما سواه، رهين باستكمال ايجاد قضاء أسري عادل، عصري وفعال، ومؤهلا ماديا وبشريا ومسطريا، مستوعبا للتحولات التي تعرفها بلادنا في شتى المناحي، ومستحضرا المسؤولية الجسيمة، والأمانة العظمى الملقاة على عاتقه.

مواصلا ومعززا رسالته الأصلية المتجسدة في السهر على ضمان النظام العام وتأمين السلم الاجتماعي مستجيبا في آن واحد للمتطلبات، الداعية إلى حرصه على التفعيل والتجسيد الملموسين لمفهوم ومضمون بناء الديمقراطية، ودولة الحق بضمان سيادة القانون وتحقيقا لمبادئ المساواة والعدل والإنصاف.

انتهى بحول الله وتوفيقه

لائحة المراجع

لائحة المراجع العامة والخاصة باللغة العربية

1. الكتب

1. أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الرابعة .1992

2. أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، مطبعة المعارف الجديدة الرباط الطبعة الرابعة.2011

3. رجاء ناجي المكاوي: علم القانون ماهيته، مصادره فلسفته وتطبيقه، مطبعة دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط 2012.

4. رجاء ناجي المكاوي: قضايا الأسرة بين عدالة التشريع وفرة التأويل قصور المساطر وتباين التطبيق، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط 2002.

5. عبد العزيز توفيق، موسوعة قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي معلقا عليه بأحكام محاكم النقض بالمغرب والعربية إلى غاية 2010 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء 2011.

-عبد الكريم الطالب: الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، المطبعة والوراقة الوطنية، طبعة أبريل 2009.

6. عبد الواحد العلمي، شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الثالثة2011.

7. عصام المديني، مرشد الشرطة القضائية في أساليب البحث والتحري وطرق الاستدلال الجنائي، مطبعة سيدي مومن، الطبعة الأولى، 2011.

8. محمد الأزهر شرح مدونة الأسرة، الزواج انحلال ميثاق الزوجية، وآثاره الولادة ونتائجها. مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء الطبعة الثالثة 2008.

9. محمد الكشبور: قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات 1993 الطبعة الأولى.

10. محمد بوزيان، دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية سلسلة دروس بالمعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط، الطبعة الرابعة 1993.

اللغة الفرنسية:

- Rajaâ NAJI EL MEKKAOUI:

- la Moudawanah: Le référentiel et le conventionnel en harmonie (en 3 Volumes, 3èmes édition 2009, bouregrag, Rabat).
- Tome 1: Le Mariage et le filiation ISBN: 978-99541-9337-5.
- Tome 2: la dissolution du Mariage, ISBN: 978-9954-1-9345-6.
- Tome 3: de la réforme de la Moudawanah à la concrétisation de Son Âme, ISBN: 978-9954-1-9345-6.

2. الرسائل والأطروحات:

1. أحمد البنوضي، دور النيابة العامة في قضايا الأسرة رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة السنة الجامعية 2005-2006م.

2. حفيظة توتة، دور النيابة العامة في المجال الأسري، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، السنة الجامعية 2009-2010م.

3. عبد القادر قرموش "الدور القضائي الجديد في قانون الأسرة المغربي أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس السنة الجامعية 2008/2009م.

4. عبد الهادي مساسي، دور النيابة العامة في قضاء الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات، السنة الجامعية 2008، 2009م.

3. المقالات:

1. أحمد نهيد: تدخل النيابة العامة في ظل مدونة الأسرة مقال منشور بمجلة المحامي، عدد مزدوج 45-44، 2004.

2. رجاء ناجي المكاوي: حقوق الطفل، مواجهة بالمتغيرات العمرانية والسوسيواقتصادية، دراسات مهداة للأستاذ محمد جلال السعيد، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الثانية. 2010.

3. رجاء ناجي المكاوي: التطليق القضائي كما جاء في مشروع مدونة الأسرة، مدة مستجدات مدونة الأسرة، نظمت بجامعة محمد الخامس السويسي، نونبر 2003.

رجاء ناجي المكاوي: العنف الأسري في الشرع الإسلامي، مقال منشور في موقع كرامة. http//www.karamah.org/arabic/doc/mizuire.com

4. رجاء ناجي المكاوي: تطبيق روح المدونة والحاجة لتذليل العراقيل، إصلاح القانون والاقتصاد أي مسار، كتاب جماعي تحت إشراف الأستاذ جلال السعيد، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، مارس 2011.

5. رجاء ناجي المكاوي: كونية نظام الأسرة في عالم متعدد الخصوصيات الدروس الحسنية، مطبعة طوب بريس، الرباط 2003.

6. سفيان ادريوش، دور النيابة العامة أمام قضاء الأسرة، مجلة القصر، عدد 9 شتنبر 2006 .

7. عبد العالي المومني : تأملات حول عمل وواقع النيابة العامة من خلال الفصل 3 من مدونة الأسرة، مقال منشور بمجلة القسطاس، العدد 5، يونيو 2005.

- عبد العالي خضار، مجالات تدخل النيابة العامة في قضاء الأسرة مقال منشور بسلسلة الموائد المستديرة بمحكمة الاستئناف بالرباط 2011.

8. عبد الكريم الطالب : النيابة العامة في مدونة الأسرة الاختصاصات والإشكاليات، مقال منشور في مجلة المنتدى، العدد 5، يونيو 2005.

- عبد المالك زعزاع، الإجراءات الشكلية في قضاء الأسرة مقال منشور بمجلة الفرقان.

4- النصوص التشريعية والإحصائيات:

1. إحصائيات صادرة عن وزارة العدل خاصة بنشاط أقسام قضاء الأسرة سنوات 2008، 2009، 2010 و2011.

2. ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية منشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003، ص.315.

3. ظهير شريف رقم 1.04.24 بتاريخ 12 ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 37.03 الم المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.74.338 الصادر في 24 جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) المعتبر بمثابة القانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المنشور بالجريدة الرسمية عدد 85184 بتاريخ 5 فبراير 2004.

4. ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة منشورات الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1424 (5فبراير 2004) ص. 418.

5. ظهير شريف قانون رقم 447-74-1 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية منشور بالجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 13 رمضان 1394 (30 شتنبر 1974، ص.2747).

6. مدونة الأحوال الشخصية مع آخر التعديلات المدخلة عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.347 بتاريخ 10 شتنبر 1993 منشور بالجريدة الرسمية عدد 4222 الصادرة في 12 ربيع الأول 144 الموافق 29 شتنبر 1993.

5- الندوات والأيام الدراسية:

1. محمد أحداف: وظائف النيابة العامة في قانون الأسرة محاولة التقييم. الأسرة بين التشريع والقضاء ومتطلبات التنمية أشغال الندوة الوطنية المنظمة من طرف مجموعة البحث في الأسرة والتنمية وشعبة القانون الخاص بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل سويسي 26/25 ماي 2007، عدد خاص.

2. محمد بادن مدون الأسرة بين الأهداف المعلنة وإشكالات التطبيق العملي مدونة الأسرة بعد ثلاث سنوات من التطبيق الحيلة والمعوقات، أشغال الندوة الدولية المنظمة من طرف مجموعة البحث في القانون والأسرة يومي 16/15 مارس 2007 بكلية الحقوق وجدة.

3. الندوة الجهوية العاشرة موضوع قضاء الأسرة بمدينة سطات بتاريخ 9 فبراير 2013، في إطار الندوات التي كانت تنظمها الهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة.

4. الإحصائيات التي قدمها الكاتب العام لوزارة العدل والحريات، للهيئة العليا للحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة، في مداخلة له بعنوان تطور التنظيم القضائي المغربي، الندوة الجهوية الأولى يومي 12/11 يونيو 2012 بالرباط .

6-العمل القضائي:

قرارات المجلس الأعلى ومحاكم الاستئناف:

1. قرار عدد 20 مؤرخ في 16 مارس 1977 منشور بمجلة القضاء والقانون العدد 126.

2. قرار عدد 128 مؤرخ في 29 مارس 211 منشور في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 73، 2011.

3. قرار عدد 297 مؤرخ في 1979/04/04 منشور بمجلة المحاماة العدد 16 غشت يوليوز 1979.

4. قرار عدد 156 مؤرخ في 08 أبريل 2009 منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والميراث الجزء الرابع مطبعة الأمنية 2010.

5. قرار عدد 231 مؤرخ في 2005/04/20، أهم قرارات المجلس الأعلى في تطبيق الكتاب الثالث من مدونة الأسرة، مطبعة ادكل للطباعة والنشر (لم يشر فيه إلى تاريخ النشر).

6. قرار رقم 04243 منشور بمجلة الملف عدد 8 أبريل 2006.

أحكام صادرة عن محاكم الدرجة الأولى:

1. حكم عدد 1626 بتاريخ 2012/7/19 في الملف عدد 1620/12/5/6 صادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا غير منشور.

2. حكم عدد 555 بتاريخ 2012/5/30 ملف عدد 1606/12/25 صادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا غير منشور.

3. حكم عدد 814 بتاريخ 2012/08/29 ملف عدد 1606/12/531، صادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا غير منشور.

4. حكم 1947 بتاريخ 2012/07/18 ملف عدد 1607/11/2262 صادر عن قسم قضاء الأسرة بسلا غير منشور.

5. حكم عدد 1097 بتاريخ 2012/08/29 في الملف عدد 2012/10/388 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالرباط غير منشور.

6. حكم رقم 1075 بتاريخ 2012/8/27 في الملف عدد 12/10/652 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالرباط غير منشور.

7. حكم رقم 1181 بتاريخ 12/8/23 ملف عدد 12/10/16 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالرباط غير منشور.

8. حكم رقم 1103 بتاريخ 12/08/29، ملف عدد 10/1705/10 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالرباط، غير منشور.

9. حكم رقم 1103 بتاريخ 2005/12/23 ملف عدد 2005/2005 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 120 ماي يونيو 2009.

10. حكم رقم 1428 بتاريخ 08/02/21 ملف رقم 07/5840 صادر عن قسم قضاء الأسرة بالدار البيضاء منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 120 ماي يونيو 2009.

الفهرس

مقدمة.....
الفصل الأول: الضمانات التشريعية المعززة لدور النيابة العامة في مجال حماية الأسرة.....
المبحث الأول: دور النيابة العامة في استقرار العلاقات الأسرية.....
المطلب الأول: تدخل النيابة العامة من أجل السهر على تضمين بيانات الزواج .....
الفقرة الأولى: السهر على تضمين بيانات الزواج وانحلال ميثاقه بسجلات الحالة المدنية.....
الفقرة الثانية: تدخل النيابة العامة في قضايا التعدد.....
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في تسوية النزاع الأسري.....
الفقرة الأولى: تدخل النيابة العامة في تسوية النزاع الأسري أثناء قيام العلاقة الزوجية.....
الفقرة الثانية: دور النيابة العامة عند انحلال ميثاق الزواج.....
المبحث الثاني: صلاحيات النيابة العامة في حماية حقوق الطفل والمحجور.....
المطلب الأول: حماية حقوق الأطفال.....
الفقرة الأولى: مراقبة حقوق الأطفال ومدى احترامها من طرف الأبوين.....
الفقرة الثانية: صلاحية النيابة العامة في حق تفعيل الطفل في الحضانة ..
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في حماية المحجور.....
الفقرة الأولى: تدخل النيابة العامة في قضايا الأهلية.....
الفقرة الثانية: قضايا النيابة الشرعية.....
الفصل الثاني: صلاحيات النيابة العامة بين عدالة التشريع الأسري وتحديات التطبيق.....

المبحث الأول: مدى الانسجام بين فلسفة النص والتطبيق.....
المطلب الأول: إرجاع الزوج المطرود إلى بيت الزوجية بين إنصاف النص وتباين التطبيق.....
المطلب الثاني: قضاة النيابة العامة مسؤوليات جسيمة وإمكانيات غير متناسبة
الفقرة الأولى: دور النيابة العامة في حماية حق الطفل في النفقة.....
الفقرة الثانية: تنفيذ الأحكام القضائية.....
المبحث الثاني: قضاة النيابة العامة مسؤوليات جسيمة.....
المطلب الأول: كثرة القضايا المعروضة على أقسام قضاء الأسرة.....
المطلب الثاني: نفص الموارد البشرية.....
خاتمة.....
لائحة المراجع.....
الفهرس.....